

قصة الأرض في سورية

عنوان الكتاب : قصة الأرض في سورية

تأليف : منير الشريف

اختيار وتقديم : أ. ديب علي حسن

سلسلة الكتاب الشهري (كتاب الجيب) رقم/170/ تشرين الأول

الناشر : اتحاد الكتاب العرب

الإخراج الفني : وفاء الساطي

الحقوق كافة

محفوظة

لاتحاد الكتاب العرب

البريد الإلكتروني: mawkif@tutanota.com

موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الإنترنت

<http://www.awu.sy>

منير الشريف

قصة الأرض في سورية

اختيار وتقديم
أ. ديب علي حسن

سلسلة الكتاب الشهري (كتاب الجيب) رقم (170)

لماذا هذا الكتاب؟

أ. ديب علي حسن

منذ أن كان اخترع السوريون الحرف واللون ودجنوا الحيوانات وابدعوا اول نوتة موسيقية واول مكتبة رقمية في التاريخ واسبوا القرى والمدن كانت الأرض هويتهم وانتماءهم فعلى شاطئ الفرات ودجلة وقرب الأنهار وفي اوغاريت وهنا في دمشق كانت هوية الانتماء الأولى للأرض للموطن أينما حلوا وذهبوا نشروا العلم والمعرفة وفي قلوبهم اختزنوا الحنين وشغف العودة إلى الأرض إلى مكان الانطلاق الأول.

حالة ازدهار لقلب العالم جعلته محط اطماع الغزاة يريدون سلبه احتلاله ولكن السوري الأصيل المتجذر في ترابه كان ابد الدهر بوجه هؤلاء الغزاة الذين تكاثروا وتوالدوا وما زالوا لحد الآن الوطن السوري سورية الكبرى بلاد الشام التاريخية والجغرافية بكل ما فيها هي أيقونة الأرض بكل شيء الماء والشجر والحجر والمدن الثقافية والزراع اول مواسم

(الحنطة) من هنا ألم يردد القدماء حوران إهراءات روما اي
مخازنها فإن أمحلت جاع العالم.

أزدهار كما اسلفنا اغرى الغزاة لان يجربوا الاحتلال
اغتصاب الأرض نجحوا بقوة السلاح عنوة لفترة من الزمن
لكنهم دحروا وهزموا واستعادت الأرض طهرها

قضية الأرض في سورية كتاب على غاية من الأهمية
تزداد أهميته كل يوم مع تزايد الهجمة الاستعمارية على أرضنا
يتناول المؤلف في كتابه هذا مراحل نضال السوريين
للحفاظ على الارض والعرض والوطن ويظهر بالوقائع والأرقام
والدلائل ما عاث به الغزاة من فساد كيف عملوا على استغلال
أرض سورية وحين لم يستطيعوا دمروا الشجر والحجر

منير الشريف في كتابه هذا يتناول قضية الأرض في
سورية إلى مرحلة زمنية محددة في التفاصيل الكثير الكثير
مما يجب ان يبقى ماثلا أمام الجميع واذا كان قد توقف عند
مطلع ستينات القرن الماضي فإن الجميع يعرف تفاصيل واطماع
العدو الخارجي بأرضنا بعد ذلك

هل نتحدث عن الجولان.... عن الشمال السوري..... عن
اللواء السليب... الأرض هوية وانتماء

والأرض كانت الشغل الشاغل لكل سوري يموت فداء
لها لأنها أبعد من تراب ورمل وحصى وغير ذلك.. هي كما
أسلفنا الحضارة الأولى والأخيرة عليها ومنها كل شيء.. لذلك
لا تجد احدا في هذا العالم متمسكا بارضه كما السوري.
أيما حل وارتحل ومهما ابتعد يشغله الحنين وحلم العودة
إلى أرضه ووطنه.

لم يسمح لمحتل أن يستقر ساعة واحدة على جزء من
ترابنا والتاريخ شاهد على ذلك.

وقد شغلت الارض الحيز الأكبر في تفكير القائد
المؤسس حافظ الأسد الارض العربية كلها فلسطين اولا
والجولان الذي قال عنه سيكون قلب سورية ولذلك رحل ولم
يوقع على التنازل عن بضع مئات من الأمتار.

وعلى النهج نفسه يمضي السيد الرئيس بشار الأسد الذي
يقود سورية من نصر إلى آخر في محاربة الإرهاب والتمسك
بكل شبر من أرضنا وهو القائل: (وقال الرئيس الأسد: الأرض
هي الكيان والوجود لذلك قيل الأرض كالعرض لا يفرط بها
ولا يساوم عليها.. كل ما سبق من هذه المسلمات وهناك طبعاً
مسلمات أخرى كلها هي التي تشكل الوطن المسلمة الأكبر

أي الوطن.. لذلك من غير المقبول ومن غير المنطقي أن نسمع دائماً أن الوطن خط أحمر.. الوطن لا يمس.. الوطن مسلمة.. ولكن نمس بكل المسلمات الأخرى التي تؤدي إليه.. هي الطريق إلى الوطن وهي الطريق إلى الوطنية.. ومن دونها الوطن هو عبارة عن حالة عاطفية أو عبارة عن مجرد شعار فارغ لا معنى له.. لذلك لماذا أؤكد كثيراً على هذه المسلمات.. أيضاً بعيداً عن التنظير وانطلاقاً من الواقع وأنا دائماً أحب بكل أحاديثي أن انطلق من الواقع.. لأن هذه المسلمات هي التي دفعت عائلات بأكملها لإرسال أبنائها ليقدموا أرواحهم وأجسادهم فداء لوطنهم.. هذه المسلمات هي التي أسست المواقف الوطنية والأخلاقية الصلبة لكثير من السوريين من شرائح وفي مواقع مختلفة وثبتتها بالرغم من التهديد المباشر لحياتهم أو عائلاتهم أو رزقهم خلال الحرب.. وهذا يشمل كل من هو موجود في هذه القاعة.. وأنتم أكثر من يعرف معنى هذه الفقرة بالإضافة إلى الكثير من السوريين الذين وقفوا مع وطنهم.. وهي المرجعية التي استندنا إليها في مواقفنا.. وهي الدرع الذي حمانا من تأثير الحرب النفسية المعقدة التي تعرضنا لها خلال الحرب.. عملياً هي التي أسقطت كل الرهانات.. لذلك أنا أركز على هذا الموضوع.. فإذا.. إن لم

نعرف سبب المشكلة.. وإن لم نعرف سبب الصمود بالوقت نفسه فهذا يعني أننا لم نتعلم الدرس.. وإذا لم نتعلم الدرس لا نستطيع أن نطلق باتجاه المستقبل ونحن مطمئنون.

وأضاف الرئيس الأسد: لذلك انطلاقاً من كل ما سبق ذكره من الحقائق أنفاً.. كل ما ذكر في هذه الكلمة.. ومن التوجه الذي أظهره الشعب واضحاً وجلياً والذي لم يكن وليد الحرب لكنها جعلته أكثر وضوحاً ورسوخاً وهو اليوم واقع لا يمكن لأحد أن يغيره.. أكرر مرة أخرى دعوتي لكل من غرر به.. لكل من راهن على سقوط الوطن.. لكل من راهن على انهيار الدولة أن يعود إلى حضن الوطن لأن الرهانات سقطت وبقي الوطن).

نعم معركتنا مستمرة لاستعادة الأرض كل الأرض ولن يهناً لنا بال حتى تعود الأرض من دنس كل احتلال ونحن نردد قول الشاعر بدر الدين الحامد بعد طرد فرنسا وتطهير أرضنا:

هذا الترابُ دمٌّ بالدمعِ ممتزجٌ
تهبُّ منه على الأجيالِ أنسامُ

لو تنطق الأرضُ قالت: إنني جدتُ
في الميامينُ أسادُ الحمى ناموا
ستُّ وعشرونَ مرّت كلما فرغتُ

جامٌ من اليأسِ صبرفاً أترعتُ جامُ
لولا اليقينُ ولولا اللهُ ما صبرتُ

على النَّوائبِ في أحداثها الشّامُ
يومُ الجلاءِ هو الدنيا وزينتها
لنا ابتهاجُ وللباغينِ إرغامُ

وجهُ الغرابِ تواری وانطوى علّمُ
للشّومِ مذ خفقتُ للعينِ أعلامُ
يا راقداً في روابي (ميسلون) أفقُ

جلت فرنسا فما في الدار هضام
لقد ثأرنا وألقينا السواد وإن
مرت على الليث أيام وأعوام
(غورو) يجيء (صلاح الدين) منتقماً
مهلاً فدنياك أقدار وأيام

هذي الديار قبور الفاتحين فلا
يفررك ما فتكوا فيها وما ضاموا

مهد الكرامة عين الله تكلوها
كم في ثراها انطوى ناس وأقوام

تجر ذيل التعالي في مراتبها
المجد طوع لنا والدهر خدام

فيا فرنسا ارجعي بالخزي صاغرة
ذكرالك في صفحة التاريخ آثام

دارُ النِّيابةِ في التَّمجيدِ كعبتُنا
يأتي حطيمَ علاها منك هدامُ

يا ويحَ من يدعي التَّمدينَ عن كذبِ
وحشُّ له من ثيابِ الناسِ هندامُ

ألقى السُّلَّاحَ أمامَ الأقوياءِ ولم
يخجلُ، ولكتُهُ في الشَّامِ مقدامُ

تمرُّ بي صورٌ لو رختُ أرسيمُها
لما شففتني أوراقٌ وأقلامُ

شئتُ مآثرُ من نبلٍ ومن شرفِ
الحقِّ يجمعُها والدَّهرُ رسامُ

لو يذكرونَ على (العاصي) هزيمتهم
وللمذاويرِ في الميدانِ إقدامُ

الطائراتُ رميناها وجيشُهُمُ
من رعشةِ الخوفِ أشتاتٌ وأقسامُ

يومٌ بيومٍ قضينا وترنا وكفى
اليأسُ في الخلفِ والآمالُ قدامُ

ذكراهُمُ كرسيسِ الداءِ إنْ خَطَرَتْ
في القلبِ ثارتُ جراحاتٌ وأقسامُ

الحمدُ لله ولّوا وانقضى زمنُ
شؤمٍ مطالعُهُ في الدهرِ إظلامُ

اليومَ في ملكنا هذا على أسسِ
يبنى القواعدَ إتقاناً وإحكامُ

هنا التقينا - بلادَ العربِ قاطبةً
في دارةِ المجدِ أخوالٌ وأعمامُ

يا طالعين على الدنيا بنصرهم
في كل قطر لهم نقض وإبرام

وفاؤنا البكر لاتأتيه منقصة
في عرفنا العهد تقديس وإعظام

العرب في كل دار أمة ثبتت
لها بساح العلى والفضل أقدام

موحدون كبيت واحد جمعت
شئى لباناته في العيش أرحام

ناموا طويلاً فلما صاح صائحهم
أصغوا إليه ومن مهد الكرى قاموا

مشارف الشام تهتر العراق لها
وتنتشي طرباً في مصر أهرام

وفي الرياض وبطحاء الحجاز وما
تضم صنعاً آمالاً وأحلاماً

أما فلسطين فالأقدار ترمقها
فهل يكون لها للعيد إتمام

وفي حمى المغرب الأقصى لنا وطن
أهلوه يرجون والمرجون ظلام

عاش الفرنسيس في أمجادهم وبغوا
فهم على الرغم سادات وحكام

ويح الزمان! أمغلوب الوغى ملك
مسلط الذئب والأبطال أغانم

لابد للعمر من يوم نخلده
أغر يبلغ فيه العرب ماراموا

هي العروبة - والأيام شاهدة
يحمي حماها من الأفذاذ أفهام

أمنية قال فيها كل ذي غرض
آمالك هذه في الدهر أوهام

يا منكر الشمس هذي الشمس قد طلعت
دنيا الهناء عام بعده عام

والوطن لن يزدهي الا بجهود أبنائه وكاذب من يدعي انه
اتي ليبنى وطننا .. الأرض تعمر بجهود بنائها لا غيرهم:

يا عروس المجد تهي واسحبي

في مغانينا ذيول الشهب

لن تري حفنة رمل فوقها

لم تعط ربدا حرا أبي

درج البغي عليها حقبنة

وهوى دون بلوغ الأرب

وارتمى كبرُ الليالي دونها
لبيّن الثّياب كليلَ المخلب
لا يموت الحقُّ مهما لطمّت
عارضيه قبضةُ المُغتصب
كم لنا من ميسلونِ نفضتْ
عن جناحيها غبارَ التعب
كم نبّت أسياقنا في ملعب
وكبّت أجيادنا في ملعب
من نضالٍ عاثرٍ مُصطخب
لنضالٍ عاثرٍ مُصطخب
شرفُ الوثبة أن ترضي العُلا
غلب الوائبُ أم لم يغلب
هذه تربتنا لن تزدهي
بسوانا من حماة نُدب

ياروابي القدس يا مجلس السّنا
يا رؤى عيسى على جفن النّبي
دون عليائك في الرّحيب المدى
صهلة الخيل ووهج القضيب
لمت الألام منّا شملنا
ونمت ما بيننا من نسب
فإذا مصرر أغاني جأقي
وإذا بغداد نجوى يثرب
بورك الخطب فكم لف على
سهمه أشتات شعب مغضب

والأرض هي القضية الكبرى التي شغلت سورية قضية
فلسطين وأرضها ومن الطبيعي أن تكون ديدن الشعراء العرب
ولاسيما شعراء الأرض المحتلة شعراء المقاومة وقصيدة الأرض
عند محمود درويش ذروة إبداعية في تجسيد أمانى وتطلعات
الشعب العربي يقول درويش:

وفي شهر آذار، في سنة الانتفاضة، قالت لنا الأرض
أسرارها الدموية. في شهر آذار مرّت أمام
البنفسج والبنديقيّة خمس بنات. وقضن على باب
مدرسة ابتدائيّة، واشتعلن مع الورد والزعتر
البلديّ. افتتحن نشيد التراب. دخلن العناق
النهائيّ آذار يأتي إلى الأرض من باطن الأرض
يأتي، ومن رقصة الفتيات - البنفسج مال قليلاً
ليعبّر صوت البنات. العصافير مدّت مناقيرها
في اتجاه النشيد وقلبي.
أنا الأرض
والأرض أنت
خديجة! لا تغلقي الباب
لا تدخل في الغياب
سنطردهم من اناء الزهور وحبل الغسيل
سنطردهم عن حجارة هذا الطريق الطويل
سنطردهم من هواء الجليل.

وفي شهر أذار، مرّت أمام البنفسج والبنديّة خمس
بنات. سقطن على باب مدرسة ابتدائيّة. للطباشير
فوق الأصابع لون العصافير. في شهر أذار قالت
لنا الأرض أسرارها.

- 1 -

أسمّي التراب امتدادا لروحي
أسمّي يديّ رصيف الجروح
أسمّي الحصى أجنحة
أسمّي العصافير لوزاً وتين
أسمّي ضلوعي شجر
وأستلّ من تينة الصدر غصناً
وأقذفة كالحجر
وأنسف دبابّة الفاتحين.

نعم الأرض نحن ونحن الأرض من هنا تأتي أهمية أن تبقى
الأرض حاضرة ويبقى حاضرا كل ما حاول المعتدون تدميره
لئلا ننسى..

منير الشريف يقدم هذه الصفحات الثرة التي تؤرخ لصفحات من نضالنا من أجل أرضنا...لم ولن نستسلم سنيقي نجود بكل ما نملك ليبقى الوطن عالياً عزيزاً شامخاً.

منير الشريف صاحب الكتاب سياسي ونائب سوري لا تتوفر معلومات كثيرة عنه سوى أنه عمل رئيساً لديوان محافظة اللاذقية ومن ثم محافظاً لها فترة من الزمن كان ذلك في ثلاثينات القرن الماضي.

وقد عرف عنه الاهتمام بالدراسات الاجتماعية والتوجه نحو تنمية الريف والدعوة للعمل من أجل الاستقلال الاقتصادي والثقافي والزراعي.

وله في هذا المجال أكثر من كتاب.

مقدمة

كان الإنسان في فجر حياته، يعتمد على الأرض، لينال منها رزقه، بكده وجده، فإذا حيل بينه وبين الأرض، حُرِمَ من أسباب الحياة، وعاش في الشقاء القاتل، حتى يأتيه أجله.

لذلك كان يبذل جهوداً جبارة، ويرمي بنفسه في مطارح الأخطار، كي يحصل على قطعة من الأرض، يعمل فيها طوال النهار، ليعيش هنيئاً، وقد يجد من يقاومه في نيل ما يطلبه، ولكنه كان يخوض معه حرباً طاحنة، قد تدوم أعواماً كثيرة، وقد ينجح فيها، أو يموت غير آسف على نفسه.

والسوريون قبل الإسلام وبعده وهم من العرب الأقحاح كانوا من الذين يعنون بالأرض في سورية كانت شغلهم الشاغل، وكانوا يحرصون عليها كل الحرص.

ولقد مرّ على السوريون حين من الدهر، كانوا ينعمون فيه بأرضهم وإنتاجهم، وكانوا يعملهم فيها؛ يعيشون براحة

بال واطمئنان، ولما جاءهم المستعمرون اليونان، ثم الرومان، ذاقوا الأمرين من حكمهم الظالم، إذ كانوا ينهكونهم في العمل، ثم يأخذون منهم جل إنتاجهم قسراً، وكانوا يبيعون أولادهم لهذا القصد.

على أن العهد العربي الزاهر الذي دخل سورية في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد أنقذهم من أولئك المستعمرين، ونشر العدالة والمساواة فيهم، وغمرهم بالرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، لذلك فقد تمتعوا بالحياة الرغيدة دهرًا طويلاً، ولكن ظهور الحكام الشعبويين في البلاد العربية، قد جعل الحياة الرافهة العربية، تختفي من سورية؛ وابتلى السوريون بأنواع المصائب، لأن أولئك الحكام الظلام قد تمكنوا منهم، فكانوا يحرمونهم من أراضيهم، إما بالاستيلاء عليها وإعطائها من كان شعبياً مثلهم أو من صغار النفوس الذين قبلوا حكمهم الجائر، وإما بالضرائب الفاحشة، التي كانت تفرض عليهم.

ثم جاءهم العهد الفرنسي في عام 1918م - 1920م فكان أنموذجاً جديداً من الاستعمار في البلاد السورية، وقد كان الفرنسيون يحملون معهم سياسة الافقار، والتفريق، والتحلل من الأخلاق، وينفذونها بكل ما لديهم من قوة.

هذا ما قلل من تكاثر السوريين، وجعل اليأس يتسرب إلى نفوسهم، والشقاء يعصف بحياتهم.

ولكن البؤس قد ذهب إلى غير رجعة والحمد لله، لأن شمس الاستقلال قد أضاءت كائنات البلاد منذ عام 1945 لذلك فإن حريتها الحق قد عادت إليها، وفتحت أمامها أبواب العمل الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية والاستقلال السياسي القومي.

لقد كتبت هذا الكتاب عن قصة الأرض في سورية، وأوضحت فيه عهد اليونان والرومان، وعهد العرب الزاهر وما فعلوه من الخير والعدالة؛ وعهود الشعوبية والفرنسيين، الذين جروا على البلاد كل أنواع الرزايا، وقد سردتها دون أن أجسمها، والله أكبر والعزة والمجد للعرب.

منير الشريف.

الفصل الأول

الأرض في عهد اليونان والرومان والبيزنطيين

لقد كان السوريون، في العهد اليوناني، الروماني والبيزنطي في الدرك الأسفل من الشقاء، لأن ملكية الأرض كانت مترججة، ولأنّ الضرائب التي كانت تطرح عليهم، كانوا ينوءون تحت أثقالها، ولكن أين المضر من ذلك، والضرب والتعذيب، بل والقتل، كان ديدن أولئك الحاكمين. لذلك فقد كان الزراع السوريون يبيعون أولادهم، ليسددوا ما فرضته عليهم الحكومة من الضرائب، التي قد تكون ضعف إنتاجهم، وهل أشقى من المرء الذي يحرم من أولاده قرّة عينيه؟

وكانت الأموال التي تجبى من أولئك الزراع، تشحن إلى روما، ثم إلى القسطنطينية، ليتمتع بها الحاكمون هناك في

قصورهم، وفي سفاهاتهم، لأن أولئك اليونانيين، والرومانيين والبيزنطيين، كانوا يعتقدون أن المستعمرات هي ملك لشعوبهم، وأنهم لم يفتحوا البلاد إلا لينعموا بمواردها، ولا يهتمهم حياة سكانها.

وكانت الضريبة التي يطرحونها على أراضي السوريين، كانوا يتناولونها من محصولهم مباشرة، تارة بقسمة المحصول، وتارة بطرح مقدار معين على كل صاحب أرض، وتارة بواسطة العشارين الذين يضمنونها من الحكومة، بقدر معلوم، ثم يستوفونه من الشعب أضعافاً مضاعفة، بدون رحمة، والحكومة ما كانت تستمع لشكوى منهم، وكان هؤلاء العشارون يبيعون المكلفين بالضريبة، لاستيفاء ما فرض عليهم.

ولم يكتف هؤلاء الحكّام بذلك، بل فرضوا جزية سنوية على السوريين لمن كانت سنّهُ فوق الرابعة عشرة من الذكور والثانية عشرة من الإناث حتى سن الخامسة والستين. وفرضوا أيضاً المكوس الجمركية على كل ما يدخل سورية وما يخرج منها من السلع، وهذه المكوس كانت جد باهظةً ولكن ليس من مجير للسوريين آنئذٍ.

وفرضوا الضرائب على المناجم في سورية، فلا يمكن لأحد أن يستثمرها، إلا بعد أن يدفع ما يفرض عليه لقاء الاستثمار.

وكانوا يستولون على الأراضي الخصبة، والمراعي الفسيحة، ويجعلونها ملكاً لحكومتهم، يؤجرونها من السوريين ببدايات فاحشة.

إن هذا الاستعمار اليوناني الروماني البيزنطي قد أكثر النكبات والبلايا في الشعب السوري، ولذلك صار يتمنى الخلاص منه، بكل قواه.

الفصل الثاني

الأرض في العهد العربي الإسلامي

ولما ظهر النبي (ص) ونجح في دعوته، اعتقد السوريون - وجلهم من الأرومة العربية - أن خلاصهم قد أصبح وشيكاً، لأنّ دولة العرب قامت في البلاد العربية، لهذا فإن الجيش العربي الإسلامي، عندما قرب من الحدود السورية، بدأ السوريون يشقون عصا الطاعة على البيزنطيين، ولو كانوا على دينهم، وأن السيادة القومية العربية؛ هي ضالتهم المنشودة، وأن خلاصهم من الرق والعبودية ومن حرمانهم من أراضيهم. ومن كثرة الضرائب التي كانت تفرض عليها لا يكون إلا بقومهم العرب، لذلك فقد فتحوا لهم أبواب مدنهم وقراهم، ليدخلوها بسلام آمنين، وبالأهazيج والطبول والزمور، وصاروا يدفعون إليهم الخراج والجزية عن طيب خاطر.

ولما تتابعت الأخبار بأن البيزنطيين قد جمعوا جمعاً لم ير مثله، كتب أبو عبيدة (القائد الأعلى) إلى كل وال ممن خلفه في المدن السورية التي صالح أهلها، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وأن يقولوا لهم:

"إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعهم (عنكم) وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذناه منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم".

وردوا إليهم الأموال.

فقالوا كلهم:

"ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم، لم يردوا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً".
وقد التحمت الحرب بين العرب والبيزنطيين، فغلب البيزنطيون، وهربوا، من البلاد السورية، لأنهم لم يجدوا بين أهلها موئلاً، يحفظ عليهم حياتهم، وهاك ما قاله هرقل ملكهم، عند مغادرته لسورية:

"السلام عليك يا سورية، سلام لا اجتماع بعده، ولا يعود إليك رومي بعدها إلا خائفاً".

ذلك لأنه لم يجد في السوريين، من يقاوم معه العرب المسلمين، وعلى العكس فقد وجدهم ينضمون إلى صفوف العرب المسلمين.

وبذلك فقد عادت أرض السوريين إليهم، وتخلصوا من تلك الضرائب الفاحشة والاستعباد.

تصنيف الأرض في العهد العربي الإسلامي :

لقد صنفت الأراضي في العهد الإسلامي: أربعة أصناف، أراضي العشور، وأراضي الفيء، وأراضي الخراج، وأراضي الموات.

أراضي العشور

أراضي العشور: هي الأراضي التي كان يملكها أصحابها العرب (الخراج: يحيى بن آدم ص 26) والتي دخل أصحابها في الدين الإسلامي، قبل القتال، وهذه الأراضي قد بقيت ملكاً لهم، يتصرفون بها كيف يشاؤون: بزرعهم لها،

واستثمارها (الخراج: يحيى بن آدم ص 30) ويدفعون الضريبة العشرية عنها، وهذه الضريبة كانت تسمى الزكاة. وبذلك فإن أراضي أهل مكة، الذين لم يسلموا عند فتح مكة قد اعتبرت عشرية، وذلك لأنهم عرب (الاستخراج في أحكام الخراج، لأبي فرج الحنبلي ص 17). كما أن أراضي التغلبيين في شمالي سورية، اعتبرت عشرية رغم أنهم بقوا على دين النصرانية (الخراج: ليحيى ص 66) وذلك لأنهم عرب.

أراضي الفيء

أراضي الفيء: إن هذه الأراضي هي التي أخذت من الأعداء عنوة، وهرب أهلها عنها، ولم يقسم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذه الأراضي بل تركها وقفاً بين الفاتحين، ليشترك في استثمارها والانتفاع بغلتها كل المجاهدين، وذلك برضاء المهاجرين والأنصار (كتاب الاستخراج للحنبلي ص 4). لقد جعل عمر هذه الأراضي فيئاً (أي ملكاً للدولة) يستثمرها العرب المسلمون، ولا يحق لهم بيعها، وذلك كي لا يحتكرها بعدئذ أفراد معدودة، وقد سعى بعض العرب المسلمين الذين جاؤوا من الجزيرة إلى سورية أو العراق أو

مصر، لتمليكهم تلك الأراضي فأبى عمر بن الخطاب ذلك، وقال لعامل له: "إن دعها حتى يغزو منها جبل الحيلة" (كتاب الأموال: للإمام أبي عبد القاسم ص 58) أي وفقاً على المسلمين وعض على من لم يرضَ إلا بالقسمة.

ويدخل في هذا القسم من الأراضي: أراضي الذميين، الذين ماتوا عنها ولا وارث لهم. وذلك عند الشافعي، وأحمد، وابن حنيفة، وأما مالك، والنخعي فقالا بأنها تعود لأهل ملتهم ودينهم (كتاب الاستخراج: للحنبلي ص 13).

أراضي الخراج

أراضي الخراج: هذه الأراضي هي للذين بقوا على دينهم عند فتح العرب المسلمين لسورية وصالحوا عليها، لذلك فقد بقيت ملكاً لهم، على أن يدفعوا عنها الخراج.

إن هذه الأراضي إن نقلت فيما بعد إلى يد مسلم، لا يسقط عنها الخراج (الاستخراج للحنبلي ص 36) وهذا ما جعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينهى العرب عن شراء أراضي الخراج، ولعله كان يقصد أيضاً إبقاء تلك الأراضي في أيدي أصحابها السابقين (الذميين) رحمة بهم.

أراضي الموات

أراضي الموات: وهذه الأراضي هي التي ليست ملكاً لأحد، وغير صالحة للزراعة، أي جبلية أو رملية، أو حرجية، أو صخرية، وهي فيء، أي ملك للدولة.

على أنه قد حض الزراع ليحيوها ويستثمروها، لكي تصبح ملكاً لهم، فإن كانت من الأراضي العشرية (أي من الأراضي العربية) تبقى عشرية، وإن كانت من أراضي الخراج تبقى خراجية، فإن احتقر لها بئر واستتبط لها قناة كانت أرض عشر (الخراج: لأبي يوسف ص 78).

وقد قال النبي محمد (ص):

"من زرع زرعاً أو غرس غرساً، فله أجر ما أصابت منه العواقي" (الخراج: ليحيى ص 81) أي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة.

وقال (ص):

"من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" (الخراج: ليحيى ص 84) والعرق الظالم، أن يأتي رجل إلى هذه الأرض، المعمرة، فيغرس فيها غصناً.

وكان العرب يحضون الزرّاع على العناية بأراضيهم وأراضي الموات، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول:

"من أحيأ أرضاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له"
(الخراج: ليحيى ص 89).

وقال عمر:

"من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له" (الخراج: ليحيى ص 91).

هذه هي أنواع الأراضي، في العهد العربي الإسلامي، ذكرتها بإيجاز، ولكي يظل هذا التقسيم معمولاً به فقد فرضت الضرائب على كل نوع من هذه الأراضي، بطريقة عادلة، ليس فيها إرهاب لأن قصد النبي (ص) وصحبه، تأمين إدارة الدولة العربية، وإيجاد الاستقرار في البلاد، وتوطيد أركان العدالة، والمساواة الاجتماعية، والاقتصادية لكل فرد في الأمة.

الفصل الثالث

الزكاة أو الضرائب

في العهد العربي الإسلامي الزاهر

في الحق أن الضرائب، هي فريضة عامة، تطرح على الشعب، وتجمع في الخزانة العامة، ثم تنفق على الصالح العام، فكل إنسان كلف بدفعها عن طريق الحق والقانون، لا يجوز له التهرب منها، لأنه إذا لم يدفعها هو، وكل من يستطيع دفعها من أبناء أمته، فلا تكون ثمة دولة، وسيادة، وحرية، وحماية، وثقافة، وأعمال إنشائية واقتصادية، وتدب الفوضى في الجماعة، ويتسرب إليهم الخراب والدمار.

وقد جاء في الإنجيل، عندما سئل المسيح: "أيجوز أن تعطى جزية لقيصر، أم لا" فأجاب:

"أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" (إنجيل متى: أصحاح: 22 عدد 21).

وجاء في القرآن الكريم آيات كثيرة عن الزكاة (الضريبة) ومنها:

"وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وما تقدموا لأنفسكم من خير، تجدوه عند الله". (سورة البقرة: الآية 110).

"الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وبالأخرة هم موقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون" (سورة لقمان: الآية 3 و 4).

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (سورة التوبة. الآية: 103).

وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

"من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله" (تيسير الوصول: لعبد الرحمن الشيباني الزبيدي ج2 ص 121).

ولما ارتدت طوائف من العرب بعد وفاة النبي G قرر الخليفة أبو بكر مقاتلتهم، فقال قوم منهم:

نقيم الصلاة، ولا نُؤدي الزكاة.

فقال أبو بكر عن المرتدين:

"والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله
(ص) لقاتلتهم على منعها". (أخرجه الستة رواة الحديث) وذلك
لأن الزكاة (الضريبة) هي عصب الدولة الحساس.

وقد قال ميرابو الفرنسي، في الجمعية التأسيسية أيام
الثورة الكبرى: "الضريبة دين شائع بين الوطنيين أو نوع من
التعويض أو ثمن للمنافع التي يهيئها المجتمع لهم".

وقال العالم المالي لويس تروتابا: الضريبة، هي فريضة
حقيقية، لتوزيع الأعباء العامة، وهي أحسن وأعدل قاعدة.
(من كتابه: علم التشريع المالي. طبعة 1939 ص 19).

والضرائب هي (مشكلة) اجتماعية مهمّة، لها علاقة
بمجموع الأمة، فلا يمكن حلها، إلا عن طريق العلم
الاجتماعي الذي يسهل لواضعها، معرفة الطرق، التي توصله
إلى الغاية الحسنى، بدون أن يؤثر على الجماعة تأثيراً يضر
بهم.

وهذه المشكلة الاجتماعية تنقسم إلى قسمين، قسم
يتعلق بالعلم الاقتصادي. وقسم يتعلق بالحقوق العامة.

فالعالم الاقتصادي، هو أساس للمسائل المالية فلا يمكن وضع تشيء من الضرائب على الإنتاج قبل:

- 1 - دراسة حالة الإنتاج العام.
 - 2 - معرفة درجة قوة المنتجين في المساهمة بصندوق الخزانة.
 - 3 - معرفة الأمور التي تكثر من الإنتاج.
 - 4 - معرفة مقدار وأنواع الإنتاج الضروري، والإنتاج الكمالي.
 - 5 - معرفة الإنتاج الصالح للتصدير وكميته، للحصول على المال الذي يهيئ شراء ما تحتاجه البلاد من الخارج، أو يكون أساساً للمقايضة في تأمين الحاجة، أو للتوسع في الأعمال الاقتصادية والعمرائية.
 - 6 - الإنتاج القليل النافع الواجب زيادته، والإنتاج المضر الواجب تقليله، لكي يزدهر الإنتاج الزراعي والصناعي معاً.
- وللحقوق العامة علاقة بالضرائب، لأن تنظيم الحياة العامة، يكون بواسطة الضرائب التي تؤخذ من مجموع الأمة، بدون النظر إلى استطاعتها، وبدون أن تتفق في سبيل حمايتها

وتقويتها، ورد عادية البؤس والشقاء عنها، هي ضرائب
مضنية، لا يجوز فرضها لأنها تحرم المجموع من العمل،
وتضعف حيوية الأمة، فلا يظهر من يدافع عنها، ويعمل في
حقول زراعته، ودور صناعتها، وعندئذ تحل النكبة على
أصحاب رؤوس الأموال والأراضي، ويصبح صندوق الخزانة
خالياً.

كما أن الضرائب التي تؤخذ من أفراد معدودين فقط
أكثر من الحد المعقول، تضر أكثر مما تنفع، لأنها تكون
فوق الاستطاعة، وهذا ما يقضي على نشاط أولئك الأفراد
وخبرتهم، وذكائهم، وإرادتهم، كما تقضي على ثروتهم،
التي تعينهم على زيادة الإنتاج وتحسينه، وهذا ما يجعل أعمالهم
في تأخر مستمر، وبذلك يقع الضرر على مجموع الأمة، وعلى
الخزانة معاً.

لذلك ينبغي على واضعي الضرائب أن يتحلوا بثقافة عامة
في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية، وأن
يتحلوا أيضاً بخبرة واسعة عن بلادهم، وزراعتها وصناعتها
وتجارتها، واستطاعة أمتهم، ودرجة نشاطها، وقوة إرادتها،
و ثروتها وآمالها، وطموحها، أو قناعتها، وسياستها الداخلية

والخارجية، وعمّا إذا كان يجب أن يكلف كل فرد من الأمة بالضرائب، أو يجب إعفاء فريق منها من الضرائب، ومن هم الذين يجب اعفاؤهم، وكيف يعفون، وهل الضريبة المباشرة، أم غير المباشرة، هي التي تفي بالمقصود؟ وهذه المزايا إن تحلّى بها واضع الضرائب، تجعله عالماً بالداء والدواء، وعندئذ تكون الضريبة شافية للأسقام، وباعثة للهمم، وتكون عادلة، بحيث توقف الفرد عن التماذي في ضرر المجموع، كما تنشطه على الأعمال الصالحة للمجموع، وهناك الراحة والطمأنينة للجماعة.

وقد قال العالم المالي تروتاها أيضاً:

"لا يمكن لأحد أن يضع قانوناً مالياً، إذا لم يكن عارفاً بعلم حقوق خزانة الدولة، وعلم الخزانة يحتاج إلى التوسع في علم الضرائب الذي يهيئ له معرفة ذلك العلم" (من كتاب التشريع المالي، بالفرنسية ص 154) لأن علم الضرائب، هو العلم الاجتماعي الاقتصادي المالي كما بينت آنفاً، الذي يجعل المرء عارفاً مواطن الضرر، والفائدة من كل نوع من الضرائب. إذن إن في الضرائب ضرراً عظيماً إذا لم تطرح بحق وعدل وفائدة جزيلة إن فرضت بحكمة، وعدل وعقل لأنها:

- 1 - تهيئ المال للدولة.
 - 2 - تزيد في ثروة الضعيف، وتوقف الغني عند حده، لئلا يهلك الضعيف.
 - 3 - واسطة في تكثير الإنتاج، وتوزيع الأعمال.
 - 4 - لحماية الكيان، وجمع الأمة في صعيد واحد، وتوجيهها نحو الهدف الأسمى، والمثل العليا.
- إن كل ذلك قد عرفه العرب قبل غيرهم، لذا كانوا عاقلين وعادلين في طرح الضرائب، وهذا ما جعلهم في أعلى عليين ينعمون بالحياة، دهرًا طويلاً، ويؤمنون العدالة الاجتماعية، والرفاهية الاقتصادية، إلى كل بلد غير عربي دخل ضمن إمبراطوريتهم الجبارة. وقد قال العالم المؤرخ ماكس مايرهوف (الإنكليزي) في كتابه العالم الإسلامي (باللغة الفرنسية) ما يلي:
- "لقد كان النظام المالي العربي، منشطاً للصناعة التي ازدهرت في إمبراطورية العرب، ومروجاً للتجارة التي انتشرت في تلك الإمبراطورية وخارجها حتى وصلت إلى كل بلاد روسيا واسكاندينافيا" (ص 35 و 36).
- وإليك الضريبة على الأرض في العهد العربي الإسلامي:

ضريبة الأرض (ضريبة العشر) في العهد العربي الإسلامي :

ضريبة العشر: إن هذه الضريبة (تسمى الزكاة) وقد فرضت على المحصول الزراعي للمسلمين، الذين دخلوا في الدين الإسلامي قبل القتال (الخراج، ليحيى بن آدم ص 112) وضريبة العشر هذه:

1 - 10% تؤخذ من المحصول الذي سقي من مياه الأمطار أو الأنهار الجارية على وجه الأرض.

2 - 5% عن المحصول الذي سقي بالقرب أو بالدلو (يحيى بن آدم ص 112 و 120).

وذلك عملاً بإرادة النبي محمد (ص).

والمحصول التابع للضريبة العشرية هو:

الحنطة والشعير، والتمر. والزبيب، على أن يستثنى من الضريبة خمسة أوساق من كل نوع من المحصول (الخراج: ليحيى ابن آدم: ص 113).

والوسق ستون صاعاً، والصاع ثمانية أرتال بغدادي (الخراج: ليحيى ص 141) والرطل البغدادي كان 128 درهماً، أي أن الوسق 197 كيلو غراماً، وخمسة أوساق 985 كيلو غراماً.

ولا تجمع غلة الحنطة إلى الشعير أو التمر أو الزبيب،
ليصبح مجموع كيلها أكثر من خمسة أوساق، بل تؤخذ بعد
أن يزيد كل صنف منها على خمسة أوساق، (ليحيى بن آدم
ص 113).

ولا يؤخذ العشر من الفواكه (عدا الزبيب والتمر)
والخضراوات (الخراج: يحيى بن آدم ص 154).

أما التين فإن يبس فعليه العشر، وأما البقول والكتان
وأشباهاها من غلة الصيف فهي غير خاضعة للعشر، كما أن
الورس (نبت أصفر ينبت في اليمن، شبيهه بنبات السمسم)
والعطب (القطن) غير تابعين للعشر (الخراج: ليحيى ص 157).

والعشر لا يؤخذ إلا بعد حسم نفقات الإنتاج (الخراج
ليحيى ص 161) أي ثمن البذار وما ينفق عليه حتى يصبح
المحصول جاهزاً للبيع، وأيضاً ما يأكله الزراع، وماشيته في
مدة العمل، وذلك لبيئما يخرج الإنتاج.

ومن أصول الجباية عند العرب في بداية العهد الإسلامي،
أن يقبل العاشر (الجابي) قول صاحب المال والإنتاج، ولا
يستحلف الرجل المصدق، ويقال إن العاشر يستحلفه، ويقبل
قوله (الخراج: ليحيى ص 69).

ضريبة الفيء

إن ضريبة الفيء، تؤخذ من أراضي الفيء، وهي أرض الدولة، أي أرض الأمة، وإنتاج هذه الأراضي يقسم ويؤخذ خمسة إلى بيت المال، ليوزع على المستحقين من العرب المسلمين.

ويجوز للخليفة أن يضع مقداراً من الضريبة، على أرض الفيء، لا يكون مرهقاً.

كما يمكن للخليفة ألا يضع شيئاً من الضريبة على أرض الفيء. (كتاب الأموال. لأبي القاسم ص 60 وكتاب الخراج: ليحيى ص 200).

ضريبة الخراج

إن ضريبة الخراج، هي ما يؤخذ من أرض الصلح (الخراج: ليحيى ص 200) أي أن العرب المسلمين عند فتحهم لسورية، صالحوا الناس الذين بقوا على دينهم، على شيء معلوم، فتركوا لهم الأرضين، وصاروا يأخذون الخراج منهم. وهذه الضريبة، كانت قبل الإسلام، تؤخذ من قبل الروم بقسم المحصول، ثم صارت تؤخذ بحسب مساحة الأرض

(كتاب الاسخراج: للحنبلي ص 8 و 9) وفي زمن الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) الذي كان أول من فرض الخراج على البلاد التي افتتحها العرب، كان يأخذ الخراج بحسب مساحة الأرض التي جرى مسحها، على أن الخليفة أبا جعفر المنصور، جعله مقاسمة وذلك رحمة بالزراع، لأن الأسعار قد رخصت، ولم تعد الغلات تفي بخراجها، وسار على طريقته هذه، الخليفة المهدي ومن بعده من الخلفاء العادلين.

وحصة بيت المال من مقاسمة المحصول كانت ثلث المحصول فيما سقي بالدوالي (الماء الجاري) والربع فيما سقي بالدوالي (النواضج) (الاستخراج: للحنبلي ص 11).

أما حصة بيت المال من الخراج الذي طرح على الأرض، فهي قفيز واحد (8 أرتال والرطل 128 درهماً) على كل جريب (والجريب 1200 متر) وكل ثلاثة أجرة نصف فدان مصري وكل تسعة أجرة هكتار قرابة 80 كيلو غراماً من الحبوب.

على أن يخفض عنهم إذا عجزوا عن دفعه (الخراج: ليحيى ص 23)، وعلى جريب الكرم إذا مضى على غرسه ثلاثة أعوام ودخل في العام الرابع: عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم (الخراج: لأبي يوسف ص 42).

والأرض التي لم يكن وارث لصاحبها، تصبح لبيت المال ثم تعطى للزراع، بالمزارع، وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز في ذلك إلى بعض العمال:

"انظر إلى ما قبلك من أرض الصافية، فأعطها بالمزارعة بالنصف (أي النصف لبيت المال) وما لم تزرع فأعطها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطها بالعشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها (أي أعطها دون أي مقابل) فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن قبلك أرضاً (الخراج: ليحيى ص 63).

والخراج لا يرفع عن الأرض إن أسلم الذي بقيت في يده بعد الفتح، ولكن ترفع الجزية عن رأسه (الاستخراج للحنبلي ص 9) لأن رجلاً قال لعمر: "أسلمت فضع عن أرضي الخراج" فأجابه عمر:

"إن أرضك أخذت عنوة، فهذا غير ما صولحوا عليه" وهكذا قال أحمد بن حنبل (الاستخراج: للحنبلي ص 32) حتى إن الأرض التي بقيت في يد صاحبها غير المسلم عند الفتح وفرض عليها الخراج، ثم نقلت إلى يد مسلم لا يسقط الخراج عنها (الاستخراج: للحنبلي 17 و 25 و 36).

وقد اضطر عمر وغيره من الصحابة إلى النهي عن شراء أرض الخراج من قبل المسلمين، لأنهم يكلفون بالخراج (الاستخراج للحنبلي ص 38) ولأنه على ما يظهر يريد استبقاء أرض الذميين لهم للحفاظ على حياتهم، إذ هم من الأرومة الغربية القديمة والحديثة.

أما الدور والمسكن العائدة للمكلفين بالخراج، فلا خراج عليها (الاستخراج: للحنبلي ص 44).

وقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعطف كثيراً على دافعي الخراج، لذلك قال لحذيفة - عامله على ما سقت دجلة - ولعثمان بن حنيف - عامله على ما سقت الفرات، وجل تلك الأراضي هي سورية - لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون (أي من الخراج)؟

فقال حذيفة:

"لقد تركت فضلاً أي ما يفيض عن حاجاتهم.

وقال عثمان:

"لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته".

فقال عمر: "والله لئن بقيت للأرامل، لأدعنهن لا يفتقرن إلى أمير بعدي" (الخراج: ليحيى ص 26).

وكان علي (رضي الله عنه) يعطف كثيراً على أهل الخراج، ومما كتبه إلى عماله:

"ولا تبيعن للناس في الخراج: كسوة شتاء، ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا عبداً، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسن مال أحد من الناس، مصل ولا معاهد". (نهج البلاغة: ج3 ص 90).

وكتب أيضاً إلى عامل له:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم، صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله... فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء، خففت به المؤنة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم... وإنما يؤتى خراب الأرض من أعوزاز أهلها، وإنما يعوز أهلها، لإشراف نفس الولاية على الجمع (أي جمع المال لأنفسهم، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبير). (نهج البلاغة: ج3 ص 106 - 108).

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامل له:
"انظر الأرض، ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً
على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق،
وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يحمل شيئاً، وما
أجذب من العامر من الخراج فخذ في رفق وتسكين لأهل
الأرض، وأمرك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها
تبر، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز
والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفتوح، ولا أجور
البيوت، ولا دراهم النكاح" (الخراج: لأبي يوسف ص 102).
أي ما كان يأخذه العجم والرومان والبيزنطيون، من أهل
البلاد.

ومن عادة العرب الرفق بأهل الخراج وما يجب على
الحكومة اتخاذه ما ذكره الإمام أبو يوسف، للخليفة هارون
الرشيد، بأن مما يجب على العامل على الخراج:
1 - ألا يحبس الطعام (من المحصول) إذا صار المحصول في
البيادر، الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس (لا يدرس).
2 - ألا يخرص عليهم ما في البيادر، وألا يحذر عليهم
حذراً، ثم يؤخذوا بنقائص الحذر، فإن هذا هلاك لأهل
الخراج، وخراب للبلاد.

3 - ألا يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط.

4 - ألا يكيل المحصول على أهل الخراج، ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين، ثم يقاسمهم فيكيلاه ثانية، فإن نقص على الكيل الأول، قال أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له.

5 - ألا يكلف أهل الخراج برزق عامل (موظف الحكومة).

6 - ألا يؤخذ مؤونة أهل الخراج، وغير الذي ذكر، من المقاسمة.

7 - ألا يأخذ منهم، ما قد يسمونه رواجاً لدرهم، يؤدونها في الخراج، إذ أن فريقاً من العمال يقتطع بعض الدراهم بداعي رواجها وصرفها (أي انخفاض في سعرها).

8 - ألا يضرب رجلاً في دراهم الخراج، وألا يقام على رجله.

9 - أن يحفر الأنهار. لإيصال المياه إلى الأراضي - بناء على الحاجة والطلب - على أن تكون النفقة على بيت المال، وألا يدفع أهل البلد والخراج شيئاً، وفي ذلك مصلحة لأهل الخراج.

10 – أن يقيم الحيطان (للخزانات) والسدود، ومفاتيح المياه في الدجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام من بيت المال وألا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن عطب الأرض، وضياع الغلات من هذا وشبيهه، ويدخل الضرر من ذلك على أهل الخراج.

11 – أن يرسل المراقبين الصالحين، لمراقبة العمال وسييرهم، وكيف جبوا الخراج، وهل أضروا بأحد، ومعاينة الذين تجاوزوا النظام المعين لهم، بالضمانة والحرمان والعقوبة التي تحل بأحد، تعصم غيره من سوء الاستعمال (ملخص عن كتابه: الخراج ص 129 - 133).

وفي زمن عبد الملك بن مروان كانت ضريبة الخراج ديناراً واحداً عن كل ألف شجرة كرم. وعن كل مئة شجرة زيتون. وذلك مما قرب أي التي مسافتها دون اليوم. وما كانت أكثر من ذلك فعليها نصف الحبل (الخراج: لأبي يوسف ص 49).

وهذه النصائح هي لمحو الآثار السيئة التي تركها العجم والروم في البلاد العربية، وللعمل المجدي.

إن هذه الضريبة الخراجية التي وضعها العرب على الأراضي الزراعية، هي طفيفه كالضرائب الأخرى التي

وضعت على التجارة والماشية. وذلك لأن العرب كانوا يفكرون جيداً في مستقبل الزراعة وإبقائهم في أراضيهم، يعملون فيها بجد ونشاط، ليعيشوا حياة هنيئة مستقرة، وهذا يفيد ولا ريب في طرد الإقطاعيين عن أراضي الضعفاء العرب وفي التضامن في الدفاع عن وطنهم من عدو خارجي، كما أن هذه الضرائب، بالنظر لكونها عامة كانت تشمل كل البلاد التي في حوزة العرب من المحيط الهندي والهادي، إلى داخل الصين والهند وجنوب سيبيريا، فالبحر الأسود، فالبحر المتوسط من كل أطرافه وجنوب أوروبا من إيطاليا إلى فرنسا، فإسبانيا، والبحر الأطلنطي، وجل إفريقيا، وهذا ما جعل العالم يحترم العرب، ويتقبل حكمهم دهوراً طويلاً، لرسالتهم الدينية العالمية، وحكمتهم، وحضارتهم الزاهرة، ومهارتهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية.

ومن حكمة العرب في احترام الملكية الزراعية، الصغيرة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وترفيهه الزرع أنهم عفاوا الطن الواحد من إنتاج الزرع من القمح، والزييب، والتمر والتين، وكل الفاكهة، والخضراوات، من الضرائب، كما بينت في هذا الفصل وهذه الإعفاءات تلم ينفذها الغرب والشرق إلا في القرن العشرين.

ومن عدالة العرب المسلمين: أنهم أبقوا أصحاب الأراضي التي افتتحوها يتصرفون في أراضيهم، رغم بقائهم على دينهم، وذلك مقابل ضريبة زهيدة على أراضيهم، وهذه الضريبة لم تشمل مساكنهم، التي ظلت بعيدة عن الضريبة.

وصار العرب يرفقون بأولئك غير المسلمين، ويمنعون الظلم عنهم، وذلك لتربيتهم (العرب) العالية، ولأن أولئك الذين بقوا على دينهم هم من أصحاب البلاد، ومن السلالات العربية القديمة، والعربي معروف بحبه لقوميته العربية.

ومن ذكاء العرب، هو ما بينه الإمام أبو يوسف، للخليفة هارون الرشيد، في كتاب الخراج، من واجب الدولة، نحو الملاك الزراعيين، (وقد بينت نبذة عنها آنفاً) من حماية الزراع وإيجاد مشروعات الري الكبيرة لمصلحة الزراع، دون أي مقابل، وهذا ما يفيد في زيادة الإنتاج.

ومن رجاحة عقل العرب، ما صنعه الخليفة عبد الملك بن مروان، من تخفيف الخراج عن الزراع إلى درجة النصف، إذا كانت أراضيهم، تبعد أكثر من مسيرة يوم (عن العاصمة) لأنه أدرك بثاقب بصره، ما يتكلفه الزراع من نفقات النقل، ومن بعدهم عن العمران، وشظف العيش هناك.

هذه هي عدالة العرب في قضية الملكية الزراعية في سورية (وكل البلاد التي كانت في حوزتهم) ولكن هل بقيت تلك العدالة والحكمة، بعد أن تغفل الشعبويون في سورية (وخارجها) وتحكموا في البلاد، بجهلهم وحقدهم على العرب؟ هذا ما سأبينه في الفصول التالية.

الفصل الرابع

الأرض والضريبة السورية في العهود الشعبية

لم يبق لعدالة العرب أثر في سورية، بعد ظهور الشعبويين، واستيلائهم على الحكم في البلاد العربية، بصورة عامة، وسورية بصورة خاصة، وقد بدأ حكمهم من عام 254هـ حيث ظهر أحمد ابن طولون التركي، في مصر وسورية، ثم الأخشيديون الأتراك، وغيرهم وقد دام ذلك حتى عام 1337هـ (1918م) ولم يكن للخلفاء العرب الذين انتهى حكمهم عام 923هـ (1516م) أي نفوذ عليهم في أكثر الأحيان، وكانوا يكتفون منهم بذكر أسمائهم على منابر المساجد.

نعم لقد ظهرت دولة الفاطميين العرب، ثم دولة العباسيين العرب في مصر وسورية، وقد استراح السوريون، قليلاً في بداية عهد هؤلاء الخلفاء، ولكن الحكم الشعبي قد تغلب عليهم

بعد حين، فلم يستطيعوا رفع الضرائب والنكبات عن السوريين.

كما أن الصليبيين قد ظهروا في سورية وتصرفوا تصرف المالك في الأراضي والأرواح، فكانوا يقتلون من يشاءون بالآلاف، وينهبون الأراضي، أو يفرضون عليها الضرائب الفادحة التي لا يمكن لأحد أن يتحملها.

الحق إن ذلك العهد الشعبي والصليبي البغيض، كان عهد نهب وسلب أبناء سورية، وكانت الملكية الزراعية، في مهب الريح، وكانت تؤخذ من أصحابها، وتعطى غيرهم من الشعبويين، أو تعطى بعض أبناء البلاد، الذين كانوا عملاء للشعوبيين.

وكانوا يذيقون البلاد والزراع عذاب الهون، إذ كانوا ينهبون إنتاجهم، ويستولون على ماشيتهم الزراعية، باسم الضرائب ويتركونهم جوعاً عراً.

وكانوا يقطعون أشجارهم، ويبيعونها أحطاباً وأخشاباً، ليأخذوا ثمنها إلى جيوبهم.

وكانوا يرغمون الملاك والزراع على تأجير أولادهم، ليحصلوا على أجورهم، دون آبائهم.

وتخلصاً من هذه النكبات الشعوبية، فقد هاجر عشرات الألوف من سورية عن أراضيهم ولجأوا إلى الجبال ليتحصنوا فيها، وتلك الجبال هي: جبال اللاذقية، واسكندرونة، والزاوية، ولبنان، ودمشق، وجبل العرب، مع أنه ليس في تلك الجبال الجرداء، في فصل الشتاء، إلا الماء للشرب، أما الغذاء الكافي والدثار والعمل فلا أثر يذكر لها هناك.

وكان الشعوبيون يفرضون، لإرهاق المزارعين السوريين، الضرائب الباهظة، على إنتاجهم وأراضيهم، وكل من يهرب من أرضه، كان الحكام الشعوبيون يستولون عليها ثم يعطونها من يشاءون، إما هبة، أو بالثمن، أو يعطونها الزراع، بالمزارعة.

وعندما هاجم الأتراك العثمانيون، برئاسة سلطانهم ياوز سليم سورية عام 923هـ (1516م) واستولوا عليها بعد أن أسر سليم: المتوكل على الله بن يعقوب العباسي، آخر خليفة عربي وقتل سلطانه الغوري، في شمال حلب، وقد نصب هذا السلطان التركي نفسه خليفة للعرب والمسلمين، وبعد ذلك التاريخ بدأت نكباتهم تحل في البلاد، من كل النواحي.

والدولة العثمانية هذه قد أصدرت أنظمة وقوانين متعددة بشأن الأراضي وملكيته، ولكنها كانت كلها لمصلحة ذوي النفوذ من الشعوبيين، وأبناء البلاد لا يعرفون للفضيلة معنى.

ولذلك فقد كان المتغلبون، يهاجمون أصحاب الأراضي الضعفاء بلا سبب موجب، أو لسبب طفيف، ويسلبونهم أراضيهم، تارة بثمن بخس، وتارة عن طريق الضرائب الفادحة، وتارة بإلقاء أصحابها في السجون، بتهم ما أنزل الله بها من سلطان، وتارة بداعي حمايتهم من الحكام والإقطاعيين، وهذا ما جعل أراضي البلاد مهملته، وأنهار البلاد تصب في البحر، دون أن يستفيد الزراع منها فائدة تذكر، كما جعل البلاد تحرم من الأشجار المثمرة، والحرجية، التي كانت تظلل أراضيها في العهد العربي، وتعطي ثمارها لأصحابها، وجعل اليأس يدب في قلوب المالكين الصغار للأراضي، فلم يفرسوا أشجاراً في أراضيهم التي تصلح للأشجار.

وبالإضافة إلى ذلك فقد ورد أن حاكماً في دمشق، قبل قرنين، كان ادعى أن بعض قطاع الطرق يختبئون في غابة نضيرة بالأشجار، حوالي دمشق، فأمر بقطع تلك الغابة وصار

الأهلون يتحمسون لقطعها بالمجان، تخلصاً من قطاع الطرق، ثم انكشفت الحقيقة بعدئذٍ عندما نقل ذلك الحاكم أخشاب تلك الأشجار إلى القصر الذي يشيده داخل المدينة، ليكمل بها بناءه، فتألم الشعب من تلك الألاعيب، والادعاءات الكاذبة، إذ ليس هناك قطاع طرق، بل حاكم نهاب.

وقد دون التاريخ كثيراً عن أعمال ملوك بني عثمان السيئة في الملكية الزراعية، إذ كانوا يشردون أو يقتلون أهلها، ثم يستولون عليها، ويضيفونها إلى أملاكهم أو يمنحونها لمن هو خاضع لاستعمارهم، وعامل معهم على شقاء البلاد.

وتخلصاً من تلك الرزايا فقد هاجر أو هرب الألوفا من السوريين (واللبنانيين) إلى أمريكا ليعيشوا هناك أحراراً، ويعملوا ليجدوا لقمة سائغة.

ومن البلية أن السلطان عبد الحميد الثاني الذي ملك في سني 1876 _ 1909م قد أنشأ وزارة خاصة لإدارة أملاكه، وهذه الأملاك هي التي نهبها من الشعب، وقد كان ولاته في سورية، يوقعون الخلاف بين المالكين للأراضي، ثم يدعون أن من الصعوبة بمكان إيجاد تسوية بينهم على تلك الأراضي،

وحينئذٍ يظهر هذا السلطان، ويأمر (بإرادة سنوية) بتسجيلها باسم أملاكه الخاصة، وبذلك يجعل مصير أصحاب تلك الأراضي، الموت المحقق أو التشرّد في أطراف البلاد يتسولون، أو عمالاً ضعافاً، يعيشون عيشة الكفاف.

ولما سقط هذا عام 1909 وظهرت حكومة تركية تدعي الحرية، لم تعد جل تلك الأراضي إلى أصحابها بل كانت تمنحها لأخصائنها من الشعبويين.

الفصل الخامس

الأرض والضريبة في العهد التركي العثماني

جعلت الدولة العثمانية عندما اكتسحت البلاد السورية، أراضي الضيعة أو الخراج، أو العشر أراضي أميرية، وبذلك فقد عدت مال الدولة، وأصبح الزراع يتصرفون فيها، بالزراعة فقط، وقد أرهقت المتصرفين بتلك الأراضي، بالضرائب الفادحة، التي لم تبق ما يتبلغون به.

وكان عدد أنواع الضرائب التي فرضت في عهد السلطان بايزيد الثاني (1481 - 1512م) تقارب الثمانين نوعاً، وجلها على إنتاج الأرض، وذلك بداعي تسديد نفقات الدولة، والقيام بالأعمال النافعة، والثقافية، والخيرية، والصحية، مع أنه لا عمل البتة في تلك الميادين.

وبعد الألف هجرية (1599م) توالى الحروب على الدولة العثمانية، فزادت في الضرائب حتى أصبحت تسعين نوعاً،

بأسماء مختلفة، كإمدادية سفرية، وإمدادية حضرية، وإعانة جهادية، وكان الأهليون مرغمين على دفعها. وقد ظلت هذه الضرائب المرهقة على عاتق الشعب عهداً طويلاً تأخذها الحكومة تارة مباشرة، وتارة بوساطة الملتزمين، ولم تتنازل عنها قط.

تعديل الضريبة في عهد العثمانيين

وفي عام 1255هـ (1839م) تظاهرت الحكومة العثمانية بأنها تريد حماية الزراع من فداحة الضرائب، فأعلنت في 26 شعبان 1255هـ (1839/11/6م): التنظيمات الخيرية.

وفي 19 ذي القعدة 1255هـ (1840/1/25م) أصدرت الحكومة العثمانية قانوناً ألغت بموجبه الضرائب الموجودة آنئذٍ، وفرضت الضريبة على الأراضي بنسبة 10 في المئة من محصول الأرض، على أن يدفعها كل مكلف متى أرسل إليها دفتر بالتوزيع الجاري.

وقد ظلت هذه القاعدة مقدار عشرين عاماً، ثم أضيفت إليها عدة ضرائب، بأسماء منوعة، جعلت الشعب السوري العربي، يئن منها ومن الفقر والجوع.

وفي 7 رمضان 1274هـ (22 نيسان، إبريل سنة 1858) أصدرت الحكومة العثمانية قانون الأراضي الذي تضمن مسح الأراضي، بمعرفة لجان خاصة، وفيها المهندس والمخمن، وبدئ بالمسح ولما أتى ذلك المسح بنتيجة حسنة للحكومة في ولايتي خدا وندكار، ويانيه، أرسلت الأوامر في سنة 1277هـ (1860م) إلى كل الولاية، بتنفيذ ذلك، على أن تؤخذ الضريبة عن الأراضي والعرضات الأميرية، (والأراضي الأميرية، هي الأراضي غير المشجرة والمالك يتصرف بها باسم الدولة، ويمكنه بيعها كأراض أميرية) بنسبة 4 في الألف من قيمتها المخمنة، وعن الأراضي المملوكة (الأراضي المشجرة، وهي ملك لصاحبها بخلاف الأراضي الأميرية) بنسبة 10 في الألف من قيمتها المخمنة، وقد دامت هذه الضريبة، حتى آخر عهد الدولة العثمانية في سورية، بيد أنه قد أصاب الضريبة الأساسية إضافة في عام 1316هـ (1900م) قدرها 6 في المئة باسم التجهيزات العسكرية، وهذه الضريبة هي بالإضافة إلى الضريبة العشرية.

الضريبة العشرية

إن الضريبة العشرية، كانت موحدة قبل عام 1255هـ (1839م) ولهذا فإن ما ذكرته عن الضريبة الزراعية في البلاد العثمانية وسورية قبل التاريخ يشمل الضريبتين، وبعد أن بينت كيف فرضت ضريبة الأراضي (أراضي ويركوسي) فإنني أبحث عن الضريبة العشرية (أعشار).

إن نظام الضريبة العشرية، قد تطور اعتباراً من أول عام 1256هـ (5 آذار سنة 1840م) حيث وضعت طريقة الجباية، بطريقة الأمانة (أي بحسب الكيل والوزن) وأخذ حصة الدولة عيناً ودام ذلك حتى غاية عام 1258هـ (1843/1/3م) وبداعي أن الدولة لم تتمكن من بيع حصتها من المحصول العشري بسعر مناسب، فقد أعادت قاعدة التلزم، وصارت تلزم عشر كل قضاء بمجموعه، من طالبي الالتزام عن عامين.

ولما رأت الحكومة العثمانية أن الملتزمين، يفضلون مصلحتهم على مصلحتها ولا يهتمون بعمارة الأرض، فقد بدأت في عام 1263هـ (1846م) بتلزم الضريبة عن خمسة أعوام، لتوهم بأن الملتزمين يعملون على تحسين حالة المحصول، والحقيقة أن القائمين على الحكم يريدون ابتزاز أموال

التلزيم، على نطاق واسع ويجعلون الطوفان لمن بعدهم، وكانوا يريدون أن يكون الملتزمون من ذوي الوجة واليسار، منفردين أو متضامنين، وذلك لتحصل منهم على الأموال، وتقوية الاقطاعية.

وقد اتخذت الحكومة مقررات وقواعد، فيما يختص، بأخذ حقها من الملتزمين، وتكليفهم بمساعدة الزراع، وتأمين الأدوات والحيوانات الزراعية، التي هم في حاجة إليها، لقاء فائدة معتدلة، ولكن لم يكن يظهر من أولئك الملتزمين أية مساعدة للزراع.

وفي عام 1269هـ (حزيران 1853م) اندلعت نيران حرب القرم بين تركيا وروسيا، وظهرت حاجة الحكومة إلى المال، ولما كان التلزيم لمدة خمسة أعوام قد انقضى أمده، فقد قررت الحكومة، أخذ حصتها العشرية من المحصول بطريقة الأمانة، وعيناً، فأخذتها في أعوام 1269 – 1271 (1853 – 1855م) أي في سني الحرب.

وفي 11 ربيع الآخر 1272هـ (1855/12/22م) صدر نظام يتعلق بالضريبة العشرية وقد فرضت بموجبه، قاعدة التلزيم: كل قرية على حدة، بمعرفة مجلس إدارة القضاء (المنطقة)

وكل قضاء على حدة، بمعرفة إدارة مجلس الألوية (المحافظات) والولايات، وبذلك ظهر الملتزمون للقري والأقضية، وملتزموا الأقضية كانوا يلزمون ما التزموه من أشخاص آخرين، وبهذا فقد أضحت الخزانة والشعب طعمة لبعض الأفراد، لأن الأفراد الأقوياء بنفوذهم وجاههم أو بما يدفعونه من الأموال إلى جيوب الحكام، كانوا يلتزمون بالجملة، ببذلات هزيلة، ثم يلزمون بها ببذلات باهظة، والملتزمون الآخرون، ينكبون الزراع، كما بينت آنفاً.

ولم تكف الحكومة العثمانية بالضريبة الفاحشة على الأرض، بل فرضت بموجب النظام في 18 جمادى الأول عام 1286هـ (1868م) على كل إنسان العمل أربعة أيام في كل سنة على الطرقات، دون أي مقابل.

وفي عام 1306 ش صارت تأخذ رسماً، بدل العمل، وذلك 3 - 4 قروش ذهبية عن كل يوم من الأيام الأربعة، وبموجب قانون الموازنة 1325 ش (1909) أصبح الرسم اليومي في سورية خمسة قروش ذهبية، أي 20 قرشاً ذهبياً في السنة، وهذا المبلغ يعادل عشر دخل الفرد الوسطي في العام آنئذٍ.

وفي 24 أيار سنة 1287 ش (1871م) صدر نظام مفصل عن ضريبة العشر، نفذ في نفس العام، وقد نص هذا النظام، على تلزيم كل قرية من أصحابها، والقرى التي لم تلزم تدار بالأمانة، (أي أن تجبي الحكومة الضريبة، مباشرة من كل مزارع بالوزن والتخمين فكان الموظفون يأتون بهيئات اختيارية القرى، ويفرضون عليهم مقداراً فاحشاً، فإن أبوا قبوله يسجنونهم ويضربونهم، حتى يقبلوا بما قدر عليهم وعلى أهالي قراهم من النكبات، ولما ظهر أن إيراد الخزانة قد قل، وأن الزراع قد كثر إنتاجهم، قررت الحكومة تبديل التلزيم، بقاعدة الأمانة، وقد ظلت هذا التجارب تتحول دوماً، وكلها لإهلاك الزراع.

وفي عام 1301 ش (1885م) ألغيت قاعدة الأمانة، وأعيدت قاعدة التلزيم وذلك اعتباراً من أول عام 1302 ش على أن يكون التلزيم بحسب القرى، مع تفضيل أصحاب القرى على الملتزمين من غير القرية.

وفي شهر نيسان (إبريل) من عام 1303 ش (1887م) نشر نظام الضريبة، والحق به نظام آخر في 305/6/10 ش (1889م) وهو يأمر بالتلزيم بحسب القرى.

وفي 1321/6/9 ش (1905م) صدر نظام جديد بالضريبة العشرية، وهو يقول بالتلزييم، على أن القرى والأماكن التي لا تلتزم بأسعار مناسبة، تدار بطريقة الأمانة، ودام هذا النظام، حتى أعوام الحرب العامة الأولى، (1914 - 1918) وفي سني تلك الحرب صارت الحكومة تأخذ الضريبة، بطريقة التلزييم، والتخمين، والأمانة.

نسبة الضريبة العشرية

أما نسبة الضريبة فقد كانت 10 في المئة من ثمن المحصول، في عام 1300 ش (1884م) ثم ضم إليها السبع، على أن يكون ثلث هذه الضمائم للمعارف، وثلثاها للمنافع (أي للطرقات والعمران) ثم زيدت هذه الضمائم فصارت 1.5 في المئة في عام 1304 ش (1888) و 2 في المئة في عام 1313 ش (1897م) ثم صارت الضريبة في عام 1316 ش (1900م) 12.69 في المئة، وذلك على أثر إضافة جديدة، باسم التجهيزات العسكرية.

وفي غلن 1322 ش (1906م) ألغي 13 سانتيماً من هذه الإضافة فأصبحت الضريبة وضمائمها 12.5 في المئة على أن يكون واحد في العشرة للمعارف، وواحد أيضاً للمنافع وذلك بحسب قانون الموازنة العائد لعام 1325 ش (1909م) وبعد

الحرب العامة خرجت الدولة العثمانية من سورية، لأن أهلها ثاروا عليها بقوة طوال سني الحرب، ولأنها غلبت في الحرب العامة الأولى.

الملتزمون

ولا بأس هنا من ذكر شيء عن حالة الملتزمين للضريبة العشرية، فأقول:

من هم الملتزمون؟ هم أشخاص يتقدمون إلى الحكومة بطلب توكيلهم، في استيفاء حصة الحكومة من إنتاج المزارعين في كل قرية، لقاء مبلغ معين، ومثالاً لذلك: إذا كانت حصة الحكومة من قرية ما تقدر بألف ليرة، فيضع ملتزم ما ألف ومئة ليرة وملتزم آخر يزيد عشر ليرات، على هذا المبلغ، وملتزم آخر عشرين ليرة، وعندها تلزم الحكومة حصتها من تلك القرية إلى آخر من يزيد في الالتزام، وتمنحه حق الوكالة بجمع حصة الحكومة من تلك القرية.

وقد تمنح الحكومة لبعض أشخاص مقربين لها، بجمع حصتها من قرية ما لقاء مبلغ زهيد يدفعونه إليها.

وقد تلزم الحكومة أكثر من قرية بالجملة أو كل قضاء ما (ويسمى اليوم المنطقة) إلى ملتزم واحد، أو عدة ملتزمين متضامنين.

وهؤلاء الملتزمون، قد يلزمون كل قرية إلى أهلها الذين يخشون ظلم الملتزمين فيدفعون إليهم قرابة ضعف ما سيدفعونه إلى الحكومة، وقد يجمع الملتزمين حصة الحكومة عن طريق الكيل والوزن، والاتفاق مع الزراع على الحصة من محصول الأشجار المثمرة، فإذا كان ريحهم من وراء الكيل والوزن عظيماً، فإنهم يعطون الأهلين إيصالاً، يقولون فيه أنهم استوفوا حصة الحكومة، وإن كان ريحهم قليلاً، فإنهم (الملتزمون) يشددون على الأهلين لإعطائهم أكثر مما يستحقون، وإن أبى القرويون إجابة طلبهم، فإنهم كانوا يطلبون من الحكومة تعيين خبراء لتقدير المحصول، بداعي أن الزراع قد أخفوا أو باعوا إنتاجهم، دون علم الملتزمين فيذهب هؤلاء الخبراء الذين اتفقوا مع الملتزمين على شيء مسبقاً، إلى تلك القرى، ويخمنون المحصول، أكثر من ضعف ما هو حقيقي، وعندئذٍ يتقدم الملتزمون إلى الأهلين للاتفاق على شيء، فيخشى القرويون من ذلك التقدير الفاحش فيتراضون مع الملتزمين على دفع أكثر من نصف إنتاجهم، وإذا لم

يحصل الاتفاق فإن الخبراء يقدمون جداول التخمين إلى الحكومة، التي توافق على محتوياته وتكلف جباتها بجباية ما فرض على القرويين قسراً، وبذلك يخرج القرويون عن جل محصولهم، بل وعن ما شيتهم التي يبيعها الجباة لتسديد ما عليهم.

وفي بعض الأحيان، إذا كان بدل الالتزام يفيض كثيراً عن حصة الخزانة الحقيقية من الإنتاج، أو كان الملتزمون جشعين وأبى القرويون الاتفاق معهم على شيء معين، لقاء ما دفعوه كبديل الالتزام، وريح كبير لهم، فإن الملتزمين يراجعون القضاء، وهناك يحكم على الزراع أحكام قاسية ويزج بهم في السجون زمناً طويلاً، وقد يضطرون إلى بيع أراضيهم إلى ذوي النفوذ الظلام، بثمن بخس لإنفاق ثمنها على أهلهم، وهم في السجون، أو لدفعها إلى القضاء والحكام، ليتخلصوا من الأحكام الجائرة، وعند خروجهم من السجون، يهجرون أراضيهم وقراهم، تخلصاً من أولئك الملتزمين الذين لا يتركونهم في كل عام، إلى حيث الفقر والجوع والموت الزؤام.

الفصل السادس

الفرنسيون والملكية الزراعية في سورية

لقد هرب الأتراك العثمانيون، من سورية أبدياً، ولكن البلاد السورية، قد بليت بالفرنسيين الذين كانوا اتفقوا مع الإنكليز على اقتسام القطر الشامي: (فلسطين، ولبنان، والأردن، وسورية الساحلية، والداخلية) دون أن يكون لأهل هذه البلاد أي علم أو رأي بذلك، وهذا ما جعل الفرنسيين يحتلون سورية بلؤمهم واستعمارهم، ويتحكمون في مقدراتها تحكم الجاهل اللئيم، رغم شدة مقاومة أهلها لهم.

لعب الفرنسيون أثناء انتدابهم البغيض دوراً هاماً، في قضية الملكية الزراعية في سورية وذلك بقصد إيجاد البلبلة، وجعل الأراضي نهياً مقسماً بين الأقوياء؛ وخاصة بين الذين أصبحوا عملاء لاستعمارهم الهدام.

نهب الأوقاف الإسلامية

وقد بدأ عملهم بأن أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً رقم 753 في 2 آذار سنة 921 بإنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية، وربطها بالمفوضية العليا مباشرة، وذلك دون أوقاف بقية الطوائف، وعين مشرفاً عاماً فرنسياً لها، وذلك لوضع يد المفوضية على الأوقاف الإسلامية الواسعة والتلاعب بها.

ثم أصدر المفوض السامي في 926/1/29 قراراً رقم 80 بجواز استبدال العقارات الوقفية، مبنية كانت أو غير مبنية؛ ما عدا الجوامع (المادة 1) والاستبدال يكون بالنقد، أو بملك آخر تعادل قيمته، قيمة العقار المستبدل (المادة 2) ويحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة الإيجاريتين أو المقاطعة أن يطلب استبدال ذلك العقار (المادة 3) وكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية الإجارة الطويلة دون الإيجاريتين والمقاطعة، يجب أن يطلب استبدال ذلك العقار (المادة 4).

حض الشركات الفرنسية على امتلاك الأراضي

ثم أصدر المفوض السامي في 7 نيسان (إبريل) سنة 1924 قراراً رقم 2547 بشأن استملاك العقارات من قبل الأشخاص الحاكمين، وقد جاء في المادة الأولى منه أن من الذين يحق لهم أن يفتتوا ويملكوا ويتصرفوا بالأموال غير المنقولة) ضمن نطاق سورية ولبنان في المدن والقرى:

1 - الشركات التجارية أو ذات الشكل التجاري الأجنبية

المأذون لها بالأشغال في سورية ولبنان.

2 - الشركات الأجنبية، بالشروط التي للشركات

السورية اللبنانية.

وكان قصد ذلك المفوض السامي توجيه الشركات الفرنسية التي كانت فرنسا تؤيدها في سورية (ولبنان) لتتملك الأراضي الزراعية، وقد أنشئ المصرف العقاري التونسي الجزائري وجعل يقرض الزراع، بغية إغراقهم بالديون، ثم صار يشتري أراضيهم، ويبيعها، بثمن فاحش، أو يستبقها ملكاً له، أي ملكاً للفرنسيين.

التلاعب بالأموال والمياه العامة

وأصدر المفوض السامي بتاريخ 10 حزيران سنة 1925 قراراً رقم 144 بشأن تنظيم الأملاك العامة (أي الأملاك الأميرية ومما جعله من ضمن أملاك الدولة:

شاطئ البحر، والغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر، ومجاري المياه من أي نوع كانت، والمياه الجارية تحت الأرض، والينابيع من أي نوع كانت، والبحيرات والغدران، والشلالات الصالحة لتوليد القوة المحركة (المادة 2).

وفي تاريخ 26 أيار سنة 1926 أصدر المفوض السامي قراراً رقم 320 حظر فيه القيام باستثمار المياه الجارية والتي تحت الأرض إلا برخص تمنحها الحكومة، ومن يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي، وبالسجن إلى ستة أشهر.

إن هذين القرارين وإن كانا قد وضعا الأحكام التنظيمية للأملاك العامة والمياه العامة وكيفية استثمارها إلا أنهما في تطبيقهما كانا يحققان هدف المستعمر وتدعيم سلطانه فقط، وذلك لأن السلطة الاستعمارية كانت تفسح المجال لأعوانها وركائزها في سورية باغتصاب الأملاك العامة التي تصلح للزراعة كالأراضي التي كانت مستنقعات ولها

صفات الأملاك العامة ثم جفت وبقيت على هذه الصفة كالأراضي العامة في الغاب والروج وخلافها، فقد تملك بعض المتنفذين وكبار الملاك مساحات واسعة من أراضي هذه المستنقعات الخصبة وسجلوها بأسمائهم بمساعدة ضباط الاستخبارات الفرنسيين وتوجيهات المستعمرين كما أن السلطة المستعمرة كانت تهيب لأنصارها وسائل استغلال المياه العامة بينما كانت تضع كل العراقيل في وجه الشعب لمنع استثمارها بما يحقق خيره وتقدمه، وذلك ليبقى الفقر مخيماً على الأهلين ويبقى أعوان المستعمر متحكمين في مورد رزق الفلاح ومصدر عيشه.

وفي تاريخ 10 آذار سنة 1926 أصدر المفوض السامي قراراً رقم 171 بحل الأراضي المشاع وتقسيم تلك الأراضي إجبارياً بين الأشخاص الذين يشغلونها.

وهذا القانون لم يوضع ليطبق، كما أن السلطة المستعمرة لم تحاول تنظيم الأراضي المشاعة عن طريق استغلالها تعاونياً، ولقد كان الشيوع عاملاً كبيراً في تجميع مساحات كبيرة من أراضي الفلاحين بيد أصحاب النفوذ فكان المتنفذ يتدخل في القرية المملوكة من قبل فلاحها على

الشيوع فيشتري حصة صغيرة من أحدهم وبمجرد صيرورته مالكا في القرية بحصة مهما كانت ضئيلة يلجأ إلى إثارة النزاع بين أهالي القرية ويفتعل الحوادث ليتسلط على المساحات المتبقية تباعاً وقد بقي القرار (171) حبراً على ورق ولم تطبق أحكامه إلا في عدد صغير من القرى التي يملكها ملاكون أقوياء بينما بقي الفلاحون المالكون يعانون الأمرين من مشكلات الشيوع ومن تسرب أراضيهم تباعاً إلى كبار الملاك بحماية المستعمر ومؤازرته.

التحديد والتحرير

وفي 15/3/1926 أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً (أي قانوناً) رقم 186 يتضمن تحديد وتحرير (الأراضي) الذي قرر تنفيذه في البلاد السورية.

وقد جاء في المادة الأولى منه (المعدلة) يجري تحديد وتحرير العقارات والأموال غير المنقولة في الأفضية والمحافظات بواسطة قاضي صلح القضاء، ويمكن بأمر إداري من رئيس الدولة الاستعاضة عن قضاة الصلح بقضاة عقاريين للقيام بعمليات التحرير والتحديد (المادة 2) وذلك بعد مسح تلك الأراضي من قبل المهندسين (المادة 6).

وفي اليوم المعين لتحرير وتحديد العقارات والأموال غير المنقولة، يدعى المالكون والهيئة الاختيارية لحضور ذلك التحديد والتحرير، ويباشر المهندس بإجراء التحديد ويدقق في وضع اليد، والحقوق العينية العقارية، وفقاً لتصريح ذوي الشأن والمجاورين والمختارين (المادة 11).

وإذا لم يكن صاحب الملك حاضراً، فيجري المهندس التحديد بناء على أقوال المختارين والمجاورين الحاضرين ويذكر الخلاف على ملكية العقار في المحضر (المادة 12 المعدلة) وبعد ذلك ينبغي للقاضي الفردي العقاري أن ينظر بالاعتراضات، التي تقدم في مدة 30 يوماً من تاريخ إصاق محضر ضبط الختام لعمليات التحديد (المادة 19 المعدلة) ولا يقبل أي اعتراض بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً (المادة 21 المعدلة).

وقرار قاضي الصلح الفردي هو النافذ، وعندئذٍ تقيد الحقوق العينية غير المنقولة في السجل العقاري (المادة 22 المعدلة).

والاعتراضات التي تقع في المهلة المعينة ينظر فيها القاضي في مدة خمسة عشر يوماً (المادة 23 المعدلة) وإذا لم يكن المدعي حاضراً في الجلسة فيعتبر الاعتراض لاغياً، ويرقن

حكماً من محضر التحديد والتحرير (المادة 24 المعدلة) وقاضي الصلح الفرد العقاري يحكم قطعياً في كل دعوى داخلية ضمن صلاحية القاضي ولو كان القرار قابلاً للاستئناف وفقاً للشرائع المرعية الإجراء (المادة 25 المعدلة).
واستئناف الأحكام الصادرة أثناء المعاملات القضائية يجب أن يقدم في مدة خمسة عشر يوماً، ابتداءً من التبليغ الذي يجري للمستأنف (المادة 26 المعدلة).

وبعد ختام عمليات التحرير والتحديد يبقى للمعترضين وللمدعين بحق ما، الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مبرم، أن يعترضوا خلال مدة السنتين اللتين تليان التاريخ الذي يصبح فيه قرار التصديق وقرارات القاضي الفرد العقاري، وقرار محكمة الاستئناف إذا وقع استئناف، نافذة (المادة 31 المعدلة).

وإذا كان العقار أو الأموال غير المنقولة مهما كان نوعها غير مقيدة على السجلات العقارية، فإن حق الملكية أو حق التصرف بها حسب الاقتضاء يسجل باسم واضع اليد الحالي، إذا كان امتلاكها بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع، هو بنفسه أو بواسطة مورثيه أو بواسطة شخص آخر لحسابه

بحق، أو بغير حق مدة عشر سنوات؛ أو خمس عشرة سنة حسب ما يكون نوع العقار أو المال غير المنقول الشرعي أميرياً أو ملكياً، وإذا كان واضح اليد الحالي، غير متمم لهذه الشروط فيقيد حق الملكية أو حق التصرف حسب الاقتضاء باسمه، إذا رضي بأن يدفع قيمة بدل المثل مخمناً وفقاً لأحكام المادة 12 وإذا رفض فيقيد العقار باسم أملاك الدولة (المادة 38 المعدلة).

والمساحة التي تظهر عند المسح، ضمن الحدود المدروجة، في سند التمليك، تعتبر عائدة لصاحب السند (المادة 39 الأصلية).

وإذا كان العقار مجاوراً لأرض أميرية ولم تكن الحدود المدروجة في السند مثبتة على الأرض بواسطة تخوم، وعلامات وإشارات ثابتة، أو إذا لم تكن حدود معينة في عمليات التحديد الوجاهي الجاري بحضور ممثل الدولة، فالمساحة التي تظهر زيادة عن المقدار المدروج في السند، يترك منها عشرون في المئة، لتسجل باسم صاحب السند، وما زاد على ذلك فيكون خاضعاً لدفع بدل المثل (المادة 40 الأصلية).

إن هذا القرار الذي وضع قواعد لتسجيل الأراضي على أسس علمية كان في تطبيقه وسيلة إلى استلاب أراضي الفلاحين وتملكها من قبل أصحاب النفوذ، ففي كثير من القرى التي تم تحديدها وتحريرها كان أعوان السلطة المستعمرة يتخذون كل الوسائل لتسجيل الأراضي أثناء عمليات التحديد والتحرير باسم أحد الوجهاء من المقربين أو الزعماء أصحاب الجاه عند المستعمر، ولم يكن الفلاحون ليعلموا بمواقيت إجراء عمليات التسجيل للأراضي العائدة لهم أصلاً فكان المتنفذ يحضر بعض أعوانه بالاتفاق مع السلطة ليزعم هؤلاء الأعوان أنهم فلاحون في الأراضي المملوكة للمتنفذ، بينما يكون أصحاب الأرض الحقيقيون من الفلاحين لا يعرفون ما يجري في غيابهم، وهكذا فإن قانون التحديد والتحرير، وإن كان قد نظم أصوله، ونظم السجلات العقارية فإنه كان وسيلة لانتزاع ملكيات الفلاحين في قرى معينة كما كان وسيلة لتجميع ملكيات واسعة بأسماء بعض ذوي الجاهة والنفوذ.

أملاك الدولة

- وأصدر المفوض السامي بتاريخ 5 أيار سنة 1926 القرار رقم 175 عن أملاك الدولة العقارية وجعله يشمل:
- 1 - الأراضي الأميرية التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة.
 - 2 - الأراضي المتروكة، التي تدعى مرفقة، (الأراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات).
 - 3 - العقارات المسجلة في سجل المحلولات (الأملاك الشاغرة، وبدون صاحب أو التي لا وارث لها).
 - 4 - الأملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الإدارات العمومية.
 - 5 - الأملاك المدورة (الأملاك المحجوزة من قبل الخزينة).
 - 6 - الأملاك المقيدة على سجلات دائرة أملاك الدولة.
 - 7 - العقارات التي ثبت أنها للدولة بعد إجراء عمليات التحرير والتحديد.
 - 8 - الأملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في الأملاك العمومية.
 - 9 - القطع المتروكة من الأملاك العمومية.

10 - العقارات المتأتية من تركات شاغرة، ومن تركات لا وريث لها، والأمالك المتأتية من أعمال زراعتها، والتي يتحقق قانوناً شغورها، أو عدم وجود وريث لها.

11 - الأراضي الخالية والحراج والغابات والجبال غير المزروعة وبالجمله جميع الأملاك غير المنقولة التي تشملها، في قانون الأراضي، لفظة: (الأراضي الموات) (المادة 2).

ولجنة الإحصاء التي تجري عمليات الإحصاء، في المناطق العقارية، تقوم بأعمال معرفة أملاك الدولة، وتحديددها. وفي بقية المناطق تقوم لجان تؤلف خصيصاً لهذه الغاية (المادة 6).

ومن كان له اعتراض على أعمال اللجان، يبقى له الحق أن يقدم اعتراضه في أثناء شهرين من تاريخ نشر أعمال اللجان في الجريدة الرسمية (المادة 13).

وأعمال اللجان التي لم يعترض عليها، يصدق وزير المالية محاضرها بقرار منه (المادة 14) والاعتراضات تفصل فيها لجنة التحرير والتحديد الدائمة في المنطقة (المادة 14).

ولا يحق لأحد في المستقبل أن يفلح أو يحرث أو يفرس أرضاً تخص الدولة بدون ترخيص له بذلك (المادة 17) ويمكن تجديد شراء الحقوق السلبية المعمول بها في عقارات الدولة،

ويقوم بتخمين الحقوق السلبية مأموران من أملاك الدولة والزراعة (المادة 18).

يمكن تأجير أملاك الدولة مع الوعد ببيعها بعد تجزئتها (المادة 24) على أنه لا يمكن التأجير مع الوعد والبيع إلا للفلاحين (المادة 26) وعلى هؤلاء أن يعملوا بأنفسهم (المادة 29) وبحسب الإيجار على معدل 3 آلاف من ثمن البيع الذي يمكن تجزئته إلى 15 قسطاً على الأكثر وبدون فائدة سنوية (المادة 33).

ويمكن إسقاط حقوق المستأجرين، إذا لم يقوموا بالشروط الموضوعية في دفتر الشروط، وإذا أجروا لغيرهم أو تنازلوا عن حقهم بالإيجار بدون ترخيص، وإذا لم يدفعوا الثمن المعين المتفق عليه (المادة 46).

وتمنع حرية رعي الماشية في جميع أراضي أملاك الدولة (المادة 47) إلا بعد استئجارها.

وإذا أشغل أحد أرضاً أميرية بدون ترخيص فيدفع ضعف بدل الإيجار، وإذا غرس شجراً بدون ترخيص فيدفع ليرة سورية عن كل هكتار أو كسر الهكتار، وإذا رعى مواشيه دون دفع الرسم المعين فيدفع ضعف هذا الرسم، وإذا بنى

مسكناً أو غير ذلك من الإنشاءات غير المرخص بها في خارج
الحصص فيدفع 5 ليرات سورية جزاءً نقدياً، وإذا قطع حطباً
أو استخرج شيئاً من الحاصلات الزهيدة بدون ترخيص؛ فيدفع
ضعفي الرسم المعين لذلك (المادة 53).

إن أملاك الدولة الزراعية ذات الاستثمار الصغير، يمكن
بيعها بعد تقسيمها؛ ويعلن عن البيع في الجريدة الرسمية، وفي
ثلاث جرائد محلية وسعر البيع يعينه وزير المالية بعد أخذ رأي
اللجنة الخاصة.

وحصص الزراعة ذات الاستثمار الوسيط، تباع بالمزاد
العلمي، - وإذا لم يكن هناك من يشتري، فتباع بالتراضي
وأثمان البيع يمكن تقسيمها إلى عشرة أقساط سنوية على
الأكثر، ولا تؤخذ فائدة عن الأقساط.

وإذا لم يقم المشتري بالواجبات المفروضة عليه، فيحكم
بسقوط حقوقه (المادة 71) ويعاد إليه ما يستحقه من الثمن
(المادة 73).

إن قراراً وقانون المفوض السامي هذا، كان كله شراً
على البلاد ذلك لأن مساحة سورية هي 18.448.000 هكتار،
والأراضي المستثمرة منها في عام 1944 هي عبارة عن
1.602.820 هكتاراً (قيود الحكومة) والباقي غير مستثمر.

لقد وضع الفرنسيون، بهذا القرار أيديهم على 91% من الأراضي السورية، ومنعوا أيّاً كان من التصرف بها، على أنهم كانوا يسمحون بقسم منها لعمالّهم الذين لا وطنية لهم، وكان قصد الفرنسيين، منع الأهلين من التوسع الزراعي، لإبقائهم فقراء تعساء، وبذلك يحملونهم، أو يكرهونهم على الهجرة من سورية، ويسهلون لهم هذه الهجرة؛ وكان الفرنسيون يرمون من تلك الهجرة، إلى بقائهم في سورية، طريق الشرق، ولو قل عدد سكانها، ثم وضع يدهم على الأراضي، لجلب قرابة مئة ألف فرنسي ليتملكوها. ويصبح أهل البلاد، فلاحين وخدمة عندهم، كما فعلوا في الجزائر.

قانون الأراضي الجديد

وفي تاريخ 13/11/1930 أصدر المفوض السامي قانون الأراضي الجديد، بقرار رقم 3339 ضمنه نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة.

وقد جاء في المادة 235 منه، فيما يتعلق بأراضي الدولة ما

يلي:

إذا أثبت صاحب حق الأفضلية بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات أنه أحيا أرضاً، أو بنى عليها أبنية، أو غرس غرساً أو

رتبها ضمن الشروط المعينة في الأنظمة الخاصة بأحكام الدولة. فيكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياء أو غرسه أو أنشأ عليه أبنية أو رتبه، على أنه يخسر حق التصرف إذا توقف بعد التسجيل، وفي مدة السنوات العشر التالية للتسجيل عن استعمال حقه في مدة ثلاث سنوات متوالية.

هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية

هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية فيما يتعلق بالأرض، وقد أدخلتها إلى سورية لمقاصدها الهدامة، وكل غايتها من ذلك:

- 1 - إيجاد البلبله والملكية الزراعية الكبيرة في البلاد، والتفرقة بين أهالي البلاد.
- 2 - نهب أملاك الناس، وأملاك الدولة، وأملاك الأوقاف.
- 3 - تجميد مياه الأنهر والينابيع، والمياه الكائنة في جوف الأرض، كي لا يقوم مشروع عام في البلاد.
- 4 - تملك الشركات والأشخاص الفرنسيين لا هم أملاك البلاد، ولكن الثورات التي قامت ضدها جعلت الفرنسيين يتهربون من هذا التملك.

الضريبة في عهد الفرنسيين

وعندما دخل الفرنسيون سورية، تركوا الضرائب الباهظة (ميراث الأتراك) وشأنها في البلاد، ولم يرفعوا النقمة عن الزراع، وخاصة عن فقرائهم، بل زادوها، ولهذا فقد ظلت الضريبة العشرية وضريبة الأرض التركية في سورية، وضريبة بدل الطريق أعواماً كثيرة بعد خروج تركيا منها، ثم طبقت قاعدة التربيع العشرية وذلك بأخذ متوسط الضريبة العشرية عن أربعة أعوام، وفي محافظة اللاذقية، طبقت قاعدة التثليث العشرية، وذلك بأخذ متوسط الضريبة عن ثلاث أعوام.

ثم جاءت حكومة المديرين إلى سورية عام 1939 (وهي حكومة أوجدها الفرنسيون، بعد أن أعطوا الدستور في سورية، وكانت تأتمر بأمرهم مباشرة) فأصدرت مرسوماً اشتراعياً رقم 59 في 18/4/1940 أوجدت بموجبه ضريبة الإنتاج الزراعي، لتحل محل ضريبة العشر، على أن تستوفى بنسبة 10 في المئة من الإنتاج، ولكن هذا المرسوم لم ينفذ.

ثم أتت الحكومة الفرنسية بالشيخ تاج صديقها كرئيس للدولة، فأصدر مرسوم الموازنة لعام 1942 رقم 144 في 9/6/1943 وقد ألغى بموجبه ضريبة العشر فقط، وأوجد

ضريبة الإنتاج الزراعي، أما نسبة هذه الضريبة فكانت خمسة في المئة من الإنتاج، وفي 11/6/1942 أصدر نظاماً بموجب مرسوم رقم 577 أوضح فيه كيفية استيفاء تلك الضريبة.

وفي 17/1/1943 صدر مرسوم من حكومة الشيخ تاج في سورية رقم 1/3 س أبلغت الضريبة بموجبه إلى 7 في المئة. وفي 31/12/1944 أقر المجلس النيابي السوري، قانوناً جديداً بضريبة الإنتاج رقم 108 وقد جاء في هذا القانون أن هذه الضريبة هي عوضاً عن ضريبتَي الأراضي (الويركو) والعشر على أن تعفى من الضريبة، حاصلات القرية المعدة للاستهلاك فيها وحاصلات الزراع المعدة لبيذاره أو مؤونته، أو علف ماشيته، والمنقولة إلى أرض زراعية له، في غير القرية المنتجة فيها، والأغراس (للنصب) ونقل الخضر والتين، والخضر الطرية، التي لا تصلح للكبس أو التجفيف والحاصلات التافهة، (وزير المالية يقرر الإنتاج الذي يشمل الإغفاء) وما يطحن في القرى والنواحي للاستهلاك العائلي وما يطحن في مراكز الأقسية، لمؤونة المزارعين، سواء كانوا مقيمين في نفس مركز القضاء، أو في القرى المجاورة له (المادة 12).

وهذه الضريبة تؤخذ بدلاً لا عيناً، بعد أن تحدد أسعار الإنتاج مرة في كل أسبوع، من قبل لجنة رئيسها المحافظ في المحافظة، والقائمقام (مدير المنطقة) في القضاء وقد تحدد الأسعار في أوقات غير معينة.

والضريبة هذه تستحق عند نقل الحاصلات خارج القرية، وعند ورودها إلى مراكز الاستهلاك أو البيع، أو عند تصديرها إلى خارج البلاد السورية، وعند دخولها إلى أحد المعامل لأجل تحويلها (المادة 14).

والحاصلات الأصلية أو المحولة التي تنقل بدون إجازة، وقبل دفع الضريبة عنها، بلا سبب معقول، فإنها تعتبر مهربة وتصادر، وتجازى أماكن التحويل بغرامة قدرها 50 - 200 ليرة سورية (المادة 22).

إن هذه الضريبة على الإنتاج الزراعي، هي قديمة العهد، والعرب في أول العهد الإسلامي قد قبلوا بها، على ألا تفرض إلا عند مرور العاشر على مكان وجود الإنتاج، ثم أبدلوها بضريبة ثابتة على الأرض كما بينت في هذا الكتاب، على أن تخفف عن المنتجين عندما تجذب الأراضي.

إن هذه الضريبة التي وضعها المجلس النيابي في عام 1944 هي خير مما سبقها، وهي أخف وطأة، من سابقتها، ولكن هناك مساوئ لها، ومنها:

- 1 - إنها تحدث مشاكل واختلافات بين الزراع والجباة، من جهة الوزن، أو تقدير الكمية.
- 2 - إنها تحدث مشاكل واختلافات كثيرة عند تقرير أسعار الإنتاج، وفي أكثر الأحيان يكون التقدير للأسعار، أعلى من أسعاره الحقيقية؛ وهذا مرهق للمنتجين.
- 3 - إنها أصبحت واسطة لسوء الاستعمال والرشوة.
- 4 - إنها لا تعفي صغار الزراع من مقادير إنتاجهم التافه الذي يعرضونه على البيع، لشراء حاجاتهم الضرورية.
- 5 - إنها غير تصاعدية، وهذا ما يبقى القوي متمتعاً بالرفاهية، التي لا يتمتع بها مثله في الأمم الراقية، مع حاجة الخزانة إلى المال.
- 6 - إنها لا تؤمن للحكومة حقها الحقيقي من الكبير، الذي يستطيع التخلص من الضريبة أو من بعضها، بطرق خاصة، ولاسيما عند بيع إنتاجه، في المكان الذي نتج فيه إلى أهالي القرى الذين هم في حاجة إليه، أو تهريبه براً إلى خارج الحدود السورية (مراكز موظفي الإنتاج).

7 - إن الحكومة تضطر إلى إنفاق أموال كثيرة لجباية هذه الضريبة (إذا تركنا حساب ما يجبيه مكتب الحبوب من الضريبة على حدة).

لذلك فإنني أرى من الضروري إلغاء ضريبة الإنتاج هذه والاستعاضة عنها بضريبة الدخل العام التصاعدية، بحيث تطرح على الأرض، التي تزيد مساحتها على ثلاثة هكتارات (في أراضي السقي) وثمانية هكتارات في أراضي البعل، على أن تزيد هذه المساحة المعفاة بنسبة أفراد أسرة المنتج، وبنسبة بعدها وقربها عن العمران.

وحيث أن الأراضي الزراعية قد مسح جلها، لذلك فإنه يسهل طرح هذه الضريبة بعد تصنيفها، وتقدير الإنتاج بمعرفة لجان خاصة، والقرى التي لم يتم مسحها بعد، فيمكن مسحها بصورة مجملية من قبل المهندسين، ثم تمسح أرض كل مالك فيها، بمعرفة الهيئة الاختيارية، وبحضور مندوب عن الحكومة ومندوب عن المالكين، وتطرح الضريبة الإفرادية عليها، وتبقى هذه الطريقة نافذة، ريثما يتم المسح الرسمي لكل أرض في البلاد.

الفصل السابع

أعمال الفرنسيين للإفكار والتهديم

الفرنسيون والماشية

إن من الخطط الاستعمارية الغاشمة، التي اتخذها الفرنسيون، بعد الأتراك العثمانيين، من حين دخولهم سورية، حتى طردهم منها عام 1945: إهمال تربية الماشية في سوريا؛ مع أن فيها مراعي كثيرة طبيعية، ويمكن إيجاد مراعي صناعية كثيرة أيضاً، أما عدد الماشية في عام 1944 وفي عام 1959 فهو كما يلي:

النوع	عام 1944 العدد بالآلاف	عام 1959 العدد بالآلاف
أبقار	410	449
أغنام	3.010	4.740
معيّز	1.467	1.223
خيل	98	84
بغال	49	71
حمير	232	206
إبل	74	23
المجموع	5.410	6.796

فيظهر من هذه الأرقام أن عدد الماشية في عام 1944 هو عبارة عن خمسة ملايين و 410 آلاف رأس فقط، وفي عام 1959 بلغت نسبة الزيادة 26٪ رغم الجفاف الذي بليت البلاد به في سني 1958 – 1960 وهذا يدل على أن الفرنسيين الذين اغتصبوا سورية باسم الانتداب في عام 1920 قد قاوموا قضية الماشية حتى عام 1945، وذلك عن طريق منعها من الرعي في

الحراج ذات الأشجار الباسقة، وعدم إيجاد مراعى صناعية لها والضرية الفاحشة التي كانوا يفرضونها على أصحابها.

إن هذه الضرية من ميراث الأتراك العثمانيين، لأن العرب كانوا عادلين في طرح كل الضرائب وخاصة الضرية على الماشية، التي كانوا يفرضوها اضطرارياً في بداية الإسلام، لقلّة موارد الخزانة، وضرية الأغنام المربية ما كانت تطرح إلا بعد أن يتجاوز عدد الأغنام أربعين رأساً ومن الأربعين حتى 120 يؤخذ رأس واحد، ومن 120 - 200 رأسان، ومن 200 - 300 ثلاثة رؤوس، ثم رأس عن كل مئة، أما الرسم الفاحش في العهد التركي والفرنسي فيؤخذ عن رأس واحد وأكثر، نقداً. وكان الفرنسيون يأخذون كالأتراك عن كل جمل رسماً، مع أن العرب كانوا قالوا بعدم أخذ شيء إذا كان العدد أقل من خمسة جمال، ثم يؤخذ عن كل خمسة شياه، حتى 25 - 35 فبنت مخاض الخ..

والفرنسيون قد تحاشوا تحسين نسل الماشية، وقد نجحوا في خطتهم هذه فحرموا البلاد من موارد تلك الماشية وإنتاجها، وحرّموا الأراضي الزراعية من سمادها، وكل ذلك لإهمال الأرض وتخفيض قيمتها، كي يبقى الزرع الصغار في جحيم

الفقر المدقع، لأن سياسة الاستعمار كانت تقوم على:
التفريق، والإفقار، وتهديم الأخلاق.

ورغم أن سورية كانت متأثرة بالإدارة التركية الفرنسية حتى عام 1957، فإن استقلالها في عام 1945 قد نشط أبناءها فصرفوا العناية بتربية الماشية، وذلك بتحسين نسلها، وإيجاد الماء والمراعي الصناعية لها، علاوة على المراعي الطبيعية، وتأمين الحبوب لها في السنة الماحلة، والتفكير في إلغاء الضريبة المفروضة عليها.

الفرنسيون يقاومون الإنتاج الزراعي

لقد حارب الفرنسيون الاقتصاديات الزراعية في سورية، حرباً لا هوادة فيها، كما بينت في هذا الكتاب، فكانوا يقاومون كل عناية بالأرض وكل استثمار جديد للأرض، بطرق استعمارية شيطانية، وذلك لتنفيذ خطتهم الجهنمية. سياسة الإفقار، والتفرقة، وتهديم الأخلاق، ولذلك لم تكن البلاد السورية في عهدهم البغيض بلاداً زراعية كما ينبغي بل بقيت لسد رمق الزراع فقط، وقد حالوا دون دخول الجرارات (التراكتورات) إلى البلاد، لذلك لم يكن منها أكثر من مئة في عام 1945، بينما يوجد منها في غاية عام 1960 (5980)

جرارة وذلك بحسب إحصاء الحكومة وللتأكد من صحة ما أقول فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي فهذا هي الأرقام:

عام 1957		عام 1944		نوع الإنتاج
الإنتاج بالآلاف الأطنان	المساحة المزروعة بالآلاف الهكتارات	الإنتاج بالآلاف الأطنان	المساحة المزروعة بالآلاف الهكتارات	
2.170	2395	881	2.149	الحبوب
245	229	487	226	البقول والبطاطا والشوم والبصل والبطيخ
6	7	4	6	التبغ والتبناك
291	258	10	17	القطن (شعر) وبذر
387	229	396	166	الزيتون والفواكه
177	31	110	27	الخضار المنوعة
138	30	9	11	أنواع أخرى
3414	3.179	1897	1.602	المجموع

(عن المصادر الحكومية)

هذا هو الإنتاج في عام 1944 (عهد الانتداب الفرنسي) وفي عام 1957 العهد الوطني (لقد اخترت عام 1957 لأن الإنتاج في أعوام 1958 و 1959 كان سيئاً للغاية بسبب الجفاف، لذلك لا يمكن أخذ الأعوام المذكورة قاعدة ثابتة) ومن

المقارنة بين عام 1944 و 1957 يتبين أن نسبة زيادة الأراضي الزراعية في عام 1957 عما كانت عليه في عام 1944 قد بلغت الضعف ونسبة الزيادة في الإنتاج قد بلغت 70 في المئة.

ومن الصادرات للخارج يمكن أخذ معلومات صادقة عن حالة إنتاجنا الزراعي. لذلك فإني أبين أن صادرات سورية ولبنان (لأنهما كانا وحدة اقتصادية) من المحاصيل الزراعية كانت عام (1944) 40 ألف طن، وفي عام 1945 كان 90 ألف طن، وبذلك فإن سورية كانت هي الخاسرة في ذلك الميدان.

أما صادرات سورية (فقط) من المحاصيل الزراعية، عام 1957 فقد كانت 932 ألف طن، فإذا قلنا أن لبنان لو بقي متحداً اقتصادياً مع سورية وكان أخذ من هذه الكمية مئة ألف طن (على أكبر حد) لغذائه الخاص دون أن تدون في قسم الصادرات، فإن صادرات سورية في ذلك العام تظل 832 ألف طن فأين هذا الرقم مع رقم عامي (1944 و 1945) عامي الانتداب المنحوس؟

إن من الضروري أن يعلم بهذه الأرقام (التي هي من مصادر رسمية) كل سوري، بل العالم أجمع، وأن يعلم أن الفرنسيين كانوا يحولون دون النهضة الزراعية، ويزهدون

الزراع في حقولهم، ويخفضون قيمة الأرض، تخفيضاً مرعباً كي يبيعها الضعفاء إلى الإقطاعيين الأقوياء بثمن بخس، ثم يهاجرون إلى الخارج، أو يموتون جوعاً ليقل عدد أهل البلاد ويصبح طريق الشرق الاستعماري مفتوحاً في وجه الفرنسيين دون أي معارض.

الفرنسيون يحاربون الثقافة

وقد كان الشعوبيون من ألد أعداء الثقافة في البلاد العربية، بصورة عامة وسورية بصورة خاصة، لأنهم كانوا جهلة، ولما دخلت فرنسا سورية، ظن بأن هذه الدولة المتمدنة (!) ستعمل على رفع المستوى الثقافي، ولكنها ظهرت أنها عدوة الثقافة، وذلك لأنها تريد إبقاء أهل البلاد جهلة، كي تظل حاكمة عليهم، ولا تحثهم على تحسين مستواهم الزراعي والصناعي، لأنّ الثقافة، تسبب الازدهار الاقتصادي بصورة خاصة، وهذا ما يرفع أسعار الأراضي، ويحول دون وصول الإقطاعي والدولة إليها، وإليك الأرقام (عن مصادر الحكومة).

1960			1944			المدارس
عدد الطلاب	عدد الأساتذة	عدد المدارس	عدد الطلاب	عدد الأساتذة	عدد المدارس	
357.732	9.956	2.820	85.540	3223	1040	المدارس الابتدائية
						الحكومية
48.163	2.698	365	43.010	1631	299	الأهلية
5.294	287	18	19.877	272	37	الأجنبية
12.869	351	58	0	0	0	وكالة غوث اللاجئين
424.058	13.292	3.261	148.427	5.126	1.376	المجموع
						المدارس الثانوية
34.354	1.759	115	6.049	672	36	الحكومية
30.330	1.148	173	1.743	484	42	الأهلية
2.600	160	13	3.802	229	15	الأجنبية

1960			1944			
2.284	99	12	0	0	0	وكالات الغوث
69.568	3.166	313	11.594	1.385	93	المجموع
						المدارس المهنية
5.924	520	25	1011		5	الحكومية
324	27	3	244		4	الأهلية
6.248	547	28	1255		9	المجموع
1.599	203	10	284		4	دور المعلمين
501.473	17.208	3.612	161.560		1.482	المجموع العام

أمّا الجامعة السورية (في كل الفروع) فلم يكن عدد طلابها عام 1944 سوى 766 ذكور و69 إناث (أي 835) أما في عام 1960 فقد بلغ عددهم 8.305 ذكور و 1.821 من الإناث (أي 10.126) وهذا يعني أن العدد زاد أكثر من إثني عشر ضعفاً، مع العلم أن عدد السكان لم يزد في عام 1960 (عدد السكان 4.839.237) سوى 70٪ بالنسبة لعام 1944 (الذي كان 2.901.316).

أمّا موازنة وزارة التربية والتعليم في عام 1945 و 1959 فهي

كما يلي:

السنة	موازنة الوزارة ليرة سورية	الموازنة العامة ليرة سورية	النسبة المئوية
1945	9.954.586	103.678.000	9.60
1959	71.557.000	493.375.000	14.50

هذه هي أعمال فرنسا في القرن العشرين، التي كانت تقاوم التعليم مقاومة لا هوادة فيها، وهذه هي أعمال العهد الاستقلالي الذي يعمل لرفع المستوى الثقافي بكل ما لديه من قوة.

كثرة المستورد، وضالة المصدر في عهد الفرنسيين

إنّ الميزان التجاري لسورية (لأنّ الاتحاد الاقتصادي مع لبنان لم يقع للأسف بين سورية ولبنان إلا في 1950/3/13) كان أسوأ من عهد الانتداب الفرنسي البغيض (في أعوام 1918، 1920، 1945) (العام الذي طرد فيه الفرنسيون) ذلك لأن قضية الملكية الزراعية كانت في مهب الريح، ولذا فإنّ الإنتاج الزراعي كان تافهاً، والإنتاج الصناعي كان معدوماً، وهذا ما أكثر من المستورد وقلل من المصدر.

وإذا استعرضنا ما استوردناه وما صدرناه في كل أعوام 931 و 945 فقط (أي في 15 عاماً) نجد أننا استوردنا (مع لبنان) ما وزنه سبعة ملايين و 586 ألف طن، قيمته 954 مليون ليرة سورية.

أما صادراتنا في مدة الـ 15 عاماً الأنفة الذكر فقط بلغ وزنها مليونين و 471 ألف طن قيمته 332 مليون ليرة سورية، وهذا ما جعلنا نخسر 622 مليون ليرة سورية (عن قيود الجمارك).

وهذه الخسارة الفاحشة، مع الخسارة التي أصابت سورية من عام 1920 إلى عام 1930، سددناها من:

- 1 - الأموال التي ترد من المغتربين.
- 2 - الأموال التي تدخل بواسطة السياح والمصطافين.
- 3 - الأموال التي تتفق من قبل الممثلين السياسيين الأجانب في البلاد.
- 4 - الأموال التي تدخل على البلاد، من تجارة الذهب والنقد النادر.
- 5 - الأموال التي تدخل على البلاد من تجارة الترانزيت.

6 - ثمن الحلّي الذهبية والجواهر، التي باعها البلاد اضطرارياً إلى الخارج وحرّم أهلها من تلك الثروة الضخمة.

لقد بينت في كتابي "الضائقة الاقتصادية السورية" المطبوع عام 1937 إن المسبب لهذه الخسائر، هي السياسة الاستعمارية الفرنسية، بينما كان الفرنسيون آنئذ مسيطرين على البلاد.

ثم بدأ التحسين يظهر في التصدير، بعد طرد الفرنسيين من البلاد، رغم وفرة المستورد وذلك نتيجة لاستقلال البلاد، ولنشاط السوريين، وإذا استعرضنا أرقام الميزان التجاري في عام 1957 (لأن الجذب في أعوام 1958 و 1959 و 1960 كان طغى على البلاد للأسف) فإننا نجد أن سورية استوردت في عام 1957 ما وزنه مليون و 188 ألف طن قيمته 616 مليون ليرة سورية، وما صدرته في ذلك العام ما وزنه مليون و 140 ألف طن، قيمته 548 مليون ليرة سورية، أي 89 في المئة من نسبة المستورد، ولم تخسر البلاد سوى 68 مليون ليرة سورية فقط، بينما دخل على البلاد في ذلك العام أكثر من 300 مليون ليرة سورية، من عوائد البترول والسياحة والمغتربين وغير ذلك.

وإذا استعرضنا المستورد والمصدر من الحبوب في عام 1958 عام الجذب، لوجدنا أننا لم نستورد سوى 770 طنّاً قيمته 254 ألف ليرة سورية بينما صدرنا 289 ألف طن قيمته 61 مليون ليرة سورية، إن هذا المصدر كان جله في النصف الأول من تلك السنة أي من موسم 1957 وذلك قبل معرفة سوء الموسم في عام 1958، ويضاف إلى هذا المصدر، ما ترك في البلاد عام 1958 للاستهلاك المحلي.

إن كل ذلك من فائدة مرده السيادة الوطنية ونهاية الاستعمار وحماسة الشعب لزيادة للإنتاج في الاستقلال.

الفصل الثامن

من هم الملاك في سورية

إن ما بينته في هذا الكتاب عن قصة الأرض في سورية جعلت الملكية الواسعة فيها تنحصر في أيدي أفراد معدودة، وذلك بالطرق التي أخصها فيما يلي:

1 - بواسطة الحكام الشعبيين الذين كانوا حكموا سورية والذين كانوا يطردون أصحاب الأراضي العرب، ويعطونها إلى الغرباء الذين أتوا معهم من خارج البلاد العربية أو لحقوا بهم فيما بعد.

2 - بشدة وبطش إباء ملاك اليوم بالملاك السابقين لتلك الأراضي.

3 - بمنع الإقطاعيين، للزراع من فلاحه أراضي بعض الملاك، الأمر الذي عطل أعمالهم، فباعوا أراضيهم، لأولئك الإقطاعيين.

- 4 - بالإرهاب الذي كان يستعمله بعض الأشخاص،
وبذلك فقد تمكنوا من شراء أراضي الضعفاء بثمن بخس.
- 5 - بتظاهر بعض الأقوياء، للمالكين الضعفاء بحمايتهم
من ظلم الحكام آنئذٍ، وبذلك فقد وضعوا أيديهم على
أموالهم، ثم أصبحت لهم، دون أي مقابل.
- 6 - بملاحقة بعض الإقطاعيين، للمالكين الضعفاء أمام
المحاكم، حتى اضطروهم إلى الهجرة عن أراضيهم وعندئذٍ
وضعوا أيديهم عليها.
- 7 - بانتهاز فرصة فقر المالكين آنئذٍ، وقيام بعض
أشخاص ربحوا أموالاً كثيرة من تجارتهم أو زراعتهم الواسعة
بجدهم ونشاطهم، بشراء أراضيهم ثم توريثها لأبنائهم.
- 8 - بكثرة الضرائب التي كان يفرضها الحكام
الشعوبيون، على المالكين وهذا ما جعل أولئك يبيعون
أراضيهم للإقطاعيين.
- 9 - بوضع الإقطاعيين أيديهم على أملاك الدولة الواسعة،
ثم تسجيلها على أسمائهم، واستثمارها، بقوتهم المالية
ونشاطهم وإرادتهم.

هذه هي أهم أسباب حصر الملكية الكبيرة، في أيدي أفراد معدودين، وقد ظهرت لي من دراستي الدقيقة في سورية. وقد علمت من تلك الدراسات أيضاً أن شخصاً ما كان يملك شيئاً، وكان كل رأس ماله عشر ليرات ذهبية، فعمل واقتصد، ثم اشترى أرضاً بما كان ربحه، ثم صار يشتري الأراضي من فقراء الزراع الضعفاء، ويغرس فيها أشجار الزيتون بالألوف، وذلك مما كان يربحه من الأراضي، وهذا ما جعله يورث ابنه الوحيد ما يزيد على ألفي هكتار من الأراضي الجيدة وقرابة مئة ألف شجرة زيتون، وعقار له قيمته. وعلمت أن شخصاً ورث عن أبيه قرابة مئة هكتار من الأراضي البعلية، ثم أصبح لديه ستة آلاف هكتار من الأراضي، وقرابة نصف مليون شجرة زيتون وغيرها، وذلك بضغطه على الملاك الذين حوله.

وعلمت أن شخصاً كان موظفاً فاشترى أراضي قليلة، ثم وضع يده على أراضٍ كثيرة، من أملاك الدولة، وهذا ما مكنه من توريث أولاده أراضٍ واسعة وهؤلاء في توسعوا في تملك الأراضي أيضاً، واستثمروها بجدهم، حتى أصبحوا من كبار الملاك.

وعلمت أن أراضي الجزيرة (في شمال سورية) التي كانت أهراء سورية، ثم أهملت، قد وضع أفراد معدودة أيديهم عليها وصاروا يستثمرونها فأنتتهم بملايين الليرات، وهؤلاء ينفقون قسماً منها على شراء الآلات الزراعية، وزيادة الإنتاج، وقسماً منها على حياتهم الخاصة.

إن هؤلاء الملاك الكبار، قد استولوا على تلك الأراضي بالطريقة التي بينتها آنفاً، ثم جدوا في استثمارها.

ظهور قانون الإصلاح الزراعي في سورية

لقد أصدر رئيس الجمهورية في 27/9/958 قانون الإصلاح الزراعي في سورية، فجعل الحد الأقصى للملكية الزراعية 80 هكتاراً من الأراضي المروية والمشجرة، أو 300 هكتار من الأراضي البعلية، وإضافة للحد الأقصى الآنف الذكر، يحق للمالك أن يتنازل لكل من زوجه وأولاده عن مساحة لا تتجاوز 10 هكتارات في الأراضي المروية و 40 هكتاراً في الأراضي البعلية، على ألا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لأزواجه وأولاده 40 هكتاراً في الأراضي المروية و 160 هكتاراً في الأراضي البعلية.

إن هذه الأراضي قد تكون كافية لبعض الملاك، في الوقت الحاضر، بعد أن تحسنت الأراضي وزاد إنتاجها عما قبل، وقد لا تكون كافية إذا كانت حصته من الأراضي غير خصيبة.

وقد ألحق بهذا القانون قرار بإحداث مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، تسمى (مؤسسة الإصلاح الزراعي) تلحق برئاسة الجمهورية، وذلك وفقاً للمادة 15 من قانون الإصلاح الزراعي، وهذه المؤسسة هي المكلّفة في تنفيذ هذا القانون وتنظيم الأمور، وتأمين حسن سير العمل، لزيادة الإنتاج.

إن مضمون قانون الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية هذا، الذي نفذ ابتداءً من أول كانون الثاني (يناير) سنة 1959 يحوي على أمور كثيرة، لذلك لابد لكل من يهمله الأمر أن يقرأه بدقة، لأن الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى، ستترك في يد مالكيها اليوم حتى تستولي الحكومة عليها خلال خمسة أعوام، (المادة 5)؛ على أن يدفع بدل إيجار عنها ما يعادل ثلاثة أرباع متوسط بدل الإيجار الذي سيقدر لها (المادة 8).

ولكل من تستولي الحكومة على أملاكه، أن يحصل على مبلغ يعادل عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض، الذي سيحدد بمعرفة لجان خاصة (المادة 9)؛ ويعطى بهذا التعويض سندات على الدولة، مع فائدة واحد ونصف في المئة تستهلك خلال أربعين عاماً. ويحسم من هذا التعويض أجرة الأرض التي استولى عليها، ولا تزال بتصرفه (المادة 10).

وهذه الأراضي التي تستولي الحكومة عليها، ستوزعها بأجمعها على الفلاحين في كل قرية، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد مساحتها على 8 هكتارات في الأراضي المروية، أو المشجرة ولا على 30 هكتاراً في الأراضي البعلية، ويدفع الفلاحون ثمن مجموع هذه الأراضي في مدة أربعين عاماً بأقساط متساوية، مع فائدة سنوية قدرها واحد ونصف في المئة، وأيضاً عشرة في المئة من مجموعة قيمة الأراضي، وذلك مقابل نفقات الاستيلاء، والتوزيع والنفقات الأخرى (المادة 14).

بيد أن على الفلاحين، الذين سيصبحون ملاكاً، أن يقوموا بالعمل الجدي، وأن يتقنوا العمل الزراعي، وأن يثبتوا أنهم جديرون بتلك الأراضي، لأن من لا يعمل في أرضه الجديدة كما ينبغي، تنزع منه (المادة 20).

فمن هذا القانون يظهر أن الملاك الكبار، قد أبقى لهم الشيء الكثير.

إن هذا الاستيلاء على أراضي كبار الملاك، لتوزيعها على فقراء الفلاحين، هو عمل جديد من نوعه. وذلك بدعوى إيجاد بعض التساوي بين طبقات الشعب الواحد، وتخفيف الفوارق، وإيجاد الألفة والمحبة بين الفريقين، لأن الفلاح الفقير هو الذي عناه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقوله: "من دخل على الأغنياء، خرج وهو ساخط على الله" (عيون الأخبار لابن قتيبة ص 147) وأيضاً لزيادة إنتاج البلاد، لأن الطبقة الكادحة، إن لم تكن مالكة، لا تعمل العمل الذي يمكنها أن تعمله، فيما لو كانت تعمل في أراضيها، ولمصلحتها كما قلت، وقد شاهدت ذلك بنفسي إذ رأيت القرى المملوكة من فلاحيتها، عامرة أكثر من المملوكة من الإقطاعيين، ولهذا فإن كثيراً من الشركات الصناعية في العالم قد خصصت لعمالها ومستخدميها قسماً من ربحها العام، يأخذونه بالإضافة إلى أجورهم الأسبوعية والشهرية، والنظام الجديد لمؤسسة الكهرباء بدمشق قد نص على توزيع 15% من ربح الشركة السنوي على عمالها ومستخدميها، وقد كنت اقترحت أن يعطى ما لا يقل عن 15% من ربح الشركات السنوي إلى عمالها

وموظفها في كتابي: "طريق الخلاص" أو الضريبة على رأس المال المطبوع (عام 1951 ص31). وقد سرتني ما علمت بأن فريقاً من الملاك الكبار، لم يتأثروا من هذا القانون إذا عدل وحفظ لهم الحقوق المشروعة، لأن ما سيؤخذ منهم من الأرض، سيوزع على فقراء الفلاحين، وهم من العرب البررة، الذين يعول على مجموعهم في الدفاع عن الكيان الوطني، الذي يحفظ للملاك حقوقهم وحياتهم ورفاهيتهم.

تحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية ضرورة ملحة :

إن قانون الإصلاح الزراعي أو تحديد الملكية في سورية الذي بحثت عنه آنفاً، هو قانون اجتماعي اقتصادي، وسيكون تأثيره حسناً على الذين يشكون الفقر والفاقة، ولا معين لهم، ولكن شريطة أن تحفظ حقوق الملاك الذين عملوا كثيراً لتحسين تلك الأراضي.

مما لا ريب فيه أن الشعوب أو الأمم لا تعيش بأفرادها بل بمجموعها، وكلما كان المجموع هائلاً في حياته، فإنه يوجد أسباب الحياة الحسنة لأفراده. أما إذا كان الفرد هائلاً، ومجموع الأمة يعيش في ضنك الحياة، فإن من الصعوبة بمكان، أن يقوم هذا الفرد الميسور، بخلق الرفاهية

للمجموع، وهذا ما يبقى سيداً ومسوداً في الأمة، فالسيد قد لا يعطي الذين يعملون عنده أجرهم الحق، ولا يعطف على مجموع الأمة، العطف الذي يمكن أن يأخذ بيدها لتسير في طريق ينقذها من مخالب البؤس والفاقة.

ولهذا فإن الدين الإسلامي وكذلك الدين المسيحي، يقاومان المياسير، الذين لا يعطفون على أمتهم وقد كان النبي محمد ﷺ أول من قاوم الرأسمالية الطاغية، وفتح طريقاً لإيجاد الرفاهية لمجموع الأمة العربية، وقد قال ﷺ عن ميراثه: "لا نورث، ما تركنا صدقة" (أخرجه الرواة الخمسة)، أي أن ما تركه يعود إلى بيت المال، وقصده من ذلك تشجيع الناس على ترك شيء من الميراث لبيت المال.

لذلك فقد وضع العرب ضريبة الميراث، التي ألغها الخليفة المتوكل العباسي، بضغط من الترك، وقد سار الخلفاء الراشدون على خطى النبي ﷺ المستقيمة، فكان كل مهمهم إسعاد المجموع، حتى أن أمير المؤمنين علي (رض)، نصح ابنه الحسن بقوله: "لا تخلفن وراءك شيئاً من الدنيا".

(نهج البلاغة: ج3 ص 252).

ويقصد علي من قوله هذا ألا يتلهى المرء في خزن الأموال،
وحرمان الأمة منها، ثم توريثها من أبنائه الكسالى، الذين لم
يعملوا شيئاً في سبيل الحصول عليها، والتي قد تكون سبباً في
تماديهم بالإسراف والتبذير.

إن قضية حصر الثروة بأفراد، قضية شغلت العالم
الحديث وقد قام علماء اقتصاديون واجتماعيون، يحاربون
الرأسمالية حرباً لا هوادة فيها، ويسفهن رأي آدم سميث
(الإنكليزي) الذي قال بأن فائدة الأفراد يجب أن تحترم،
لأنهم يعرفون طرق الفوز، ولأن فائدتهم تحدد مع فائدة
المجموع، والمعارضون لآدم يعتقدون أن فائدة الفرد لا تشمل
المجموع إلا بعد عهد طويل.

ومن الذين خالفوا آدم سميث: ريكاردو (الإنكليزي)
الذي قال، إن نظرية سميث القائلة بأن أرباح الأفراد، تقوي
حال الجماعة، ليست بقاعدة، ذلك لأن الجماعة، ليسوا
متضامنين، بحيث تكون الأرباح، مشتركة بينهم، وهذا ما
يجعل الفائدة الخاصة تخالف الفائدة العامة.

وقد قال الفيلسوف الإنكليزي فرانسيس بيكون عن
ذلك: "إن أول شيء يجب أن يتبع في سياسة الدولة، هو تجنب

تركيز ذخائرها ومالها في أيد قليلة، فالمال مثل السماء، لا يصلح إلا إذا انتشر".

وجون استوارت ميل (الإنكليزي) قال بضرورة الإنتاج التعاوني، وفرض ضريبة الدخل الاقتصادي، وإلغاء التفاوت بين الطبقات، وتحديد الإرث.

ثم جاء العلماء الفرنسيون، ودحضوا نظريات احترام الفرد، ومنهم باستيا، وسان سيمون، أما دولسابس، وسان بوف، فقد حكما على الملكية الخاصة، أي أن على الحكومة أن تكون الوراثة الوحيدة، والاشتراكي الفرنسي برودون، قد هاجم الملكية وقال عنها: الملكية هي السرقة، وإن من الضروري وضع ضريبة الأرباح والدخل، على ملكية الوارثين التي لم تأتهم عن نتيجة أعمالهم.

وقال الاقتصاديون الغربيون في العهد الحديث بضرورة فرض الضريبة التصاعدية على دخل كل فرد، وقد فرضتها الحكومات على الدخل، فأصبحت تلك الضريبة اليوم في الولايات المتحدة، تصل إلى 86% وفي إنكلترا إلى 92%، كما فرضوا ضريبة تصاعدية على الميراث تصل إلى 77% في الولايات المتحدة، وإلى 75% في إنكلترا.

وهؤلاء العلماء والاقتصاديون قد ساروا على طريقة العرب في أوائل العهد الإسلامي، ولكن طريقة العرب زالت بزوال دولتهم، ودخول الحكام الشعبويين على بلادهم الذين لا يعرفون للعقل والحكمة والعدالة معنى، ولذلك فإن جل أراضي سورية، قد أصبحت ملكاً لآلاف معدودة، وأكثر الشعب ليس لهم أراض خاصة يعملون فيها، ومن المعلوم أن غير المالك لا يعمل في أراض غير ما يعمله في أرضه، ولهذا فإن أكثر الأراضي السورية، لا تستثمر كما ينبغي، والدستور السوري الأخير قال بتحديد الملكية.

ولقد عالجت قضية الملكية في كتابي: "واجب النائب" المطبوع عام 1944 ومما قلته:

"إن حصر الأراضي بأفراد قلائل يضر بمجموع الأمة، إذ يبقى الفقير فقيراً، ولا يكثر الإنتاج لأن العامل عند الناس، غير المالك للأرض، فالعامل لنفسه يعمل بجد، أكثر من العامل لغيره" (ص108).

ثم قلت: "إن عدد نفوس سكان سورية عام 1938 (عدا سكان محافظتي اللاذقية وجبل الدروز) هو (2034809) نسمة، أما عدد المكلفين بضريبة الأراضي في ذلك العام فهو 145184 نسمة (إحصاء وزارة المالية) وذلك ما يعادل ستة في

المئة من مجموع السكان، رغم أ، هناك عدداً مكرراً؛ أي يمكن أن يكون ملاك لهم عدة أسماء في قضاء واحد وفي الدولة".

وأخيراً قلت بضرورة: "عدم السماح لأحد أن يملك أكثر من 500 هكتار من الأراضي وأن تخفض الضريبة عن الضعفاء، وتوزع الأراضي الأميرية على فقراء الزراع شريطة عدم بيعها من أحد" (ص110 و 111) وتحديد الملكية هذه تكون عن طريق الضريبة التصاعدية.

ولما لم أرَ أذنأ صاغية من الحكومة السورية آنئذ، عدت وقلت في كتابي: (القضايا الاقتصادية الكبرى) المطبوع عام 1947.

"ينبغي تحديد الملكية الزراعية، بحيث لا تزيد ملكية الفرد على الـ500 هكتار في الأراضي البعلية وممتي هكتار في الأراضي السقي" (ص51) والقصد من ذلك ألا تمس الحكومة الملاك في الوقت الحاضر، وألا تسمح في المستقبل بأن يملك المالك الجديد أكثر من المساحة التي ذكرتها، شريطة أن تكون أراضي تفلح وتزرع وتغل كثيراً، لا أراضي لا تصلح إلا للمرعى.

الحق أن قانون الإصلاح الزراعي الجديد هذا قد يفيد المزارعين، ولكن من المؤكد أنه سيضر كثيراً بعض الملاك إذا لم يعدل، بحيث تحفظ حقوقهم المكتسبة، وتؤمن لهم ولأسرهم مستقبلاً يمنع عنهم الضيق والحرمان.

عدد الملاك الذين سيشملهم القانون

يظن كثير من الناس أن قانون الإصلاح الزراعي، وتحديد الملكية الجديد، يشمل عشرات الألوف من الملاك في الجمهورية العربية السورية، وظنهم هذا جاء من كبار الملاك، مع أن فريقاً من المتذمرين غير المالكين قد يستفيدون كثيراً من هذا القانون ومع ذلك صاروا يقولون بما يقوله كبار الملاك، وبذلك فقد اختلط الحابل بالنابل.

إن هذا القانون لا يشمل إلا القليل من الملاك وقد حصر عددهم لدى وزارة الإصلاح الزراعي، بعد تطبيق قانون الإصلاح الزراعي استناداً إلى القرارات التي تقدموا بها طبقاً لأحكام القانون.

والجدول التالي يبين عدد الملاك الخاضعين لأحكامه، أي الذين يملكون أكثر من 300 هكتار في الأراضي البعلية

أو 80 هكتاراً في الأراضي المروية، كما يبين الجدول المساحات المملوكة والخاضعة للاستيلاء في كل محافظات الإقليم السوري.

المحافظة	عدد الملاك	المساحة المحتفظ بها بالهكتار	المساحة الخاصة بالاستيلاء بالهكتار	المجموع
دمشق	145	36900	71941	108841
درعا	27	8450	41867	50317
السويداء	11	35861	1800	37661
حمص	201	103593	109961	213554
حمّاه	261	88360	129261	217626
حلب وإدلب	608	203208	216023	419831
اللاذقية	51	10664	13333	23997
دير الزور والرشيد	881	232890	385770	618660
الحسكة	1062	361672	326340	698022
	3247	1081638	1386321	2467955

وزيادة في الإيضاح فإني أبين عدد الملاك الذين يملكون 40 هكتاراً فما فوق من الأراضي التي تزرع حبوباً فقط، ومساحة ما يملكون من الأراضي بحسب كل محافظة، وذلك استناداً لإحصاء قام به مختير القرى بدقة عام 951، عندما طلبت من المحافظين عن طريق وزارة الداخلية، وكنت آنئذ مديراً عاماً لمكتب حبوب الجمهورية السورية، وذلك كما يلي:

المحافظة	عدد المالكين	مساحة ما يملكون بالهكتارات
دمشق	535	55324
حمص	985	132085
حماه	918	168099
حلب وإدلب	1660	328399
اللاذقية	286	50054
الجزيرة (الحسكة)	1473	501851
الفرات	1031	154858
درعا	703	60820
السويداء	224	22505
	7815	1473995

إن من تفضيلات هذا الجدول، يتبين أن عدد المالكين لأكثر من 40 هكتاراً في الجمهورية السورية، هم عبارة عن 7815 شخصاً يملكون 1473995 هكتاراً، من الأراضي التي تزرع الحبوب، أي أن الفرد يملك وسطياً 190 هكتاراً.

وإذا أحصينا عدد الذين يملكون من 40 إلى 400 هكتار نجدهم 7196 شخصاً يملكون 791012 هكتاراً أي 6،53% من مجموع الأراضي الزراعية التي تزيد مساحة ما يملكه الفرد فيها على الـ40 هكتاراً، وهذا يعني أن الفرد يملك وسطياً 110 هكتارات.

وعدد الذين يملكون من 401 - 800 هكتار، هو 436 شخصاً يملكون 244487 هكتاراً، أي أنهم يملكون 6،16% من مجموع تلك الأراضي، وأن الفرد يملك وسطياً 561 هكتاراً.

وعدد الذين يملكون 801 - 1600 هكتار 143 شخصاً، يملكون 161649 هكتاراً، أي أنهم يملكون 11% من مجموع تلك الأراضي، وأن الفرد يملك 1130 هكتاراً.

أما الذين يملكون ما يزيد على 1600 هكتار، فعددهم 40 شخصاً يملكون 276847 هكتاراً أي 8،18% من مجموع

مساحة الأراضي التي تزرع الحبوب، والتي تزيد مساحة ما يملكه الفرد على الأربعين هكتاراً، أو ربع مجموع مساحة لبنان بجماله ووديانه وسهوله، وبذلك تكون حصة الفرد الواحد وسطياً 6921 هكتاراً أو 69 كيلو متراً مربعاً، وذلك ما يعادل قرابة ربع أراضي الغوطة الزراعية المشجرة وغير المشجرة، فهل يجوز أن تكون هذه الملكية الواسعة لهؤلاء الأفراد القلائل؟

بعد أن بينت الواقع في هذا البحث، أقول: من المحقق أن الذين سيشملهم قانون الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية من كبار الملاك لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة جداً من مجموع السكان، والذين سيصبحون ملاكاً، من فقراء الفلاحين بموجب هذا القانون، هم عشرات الألوف من الزراع العرب، الذين قال الله تعالى عنهم: "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" وقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله، وللرسول ولذي القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". وهؤلاء هم ذوو القربى واليتامى وابن السبيل.

والذين قال عنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) في وصيته إلى خليفته:

"أوصيك بأهل البادية خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم، فترد على فقرائهم" (عن البيان والتبيين: للجاحظ ج2 ص 48).

والذين عناهم أمير المؤمنين علي (رض) في كتابه إلى عامله على مصر:

"وليكن أحب الأمور إليك، أوسطها في الحق وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية.. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء وأكره؛ للأنصاف وأسأل بالالحاف، وأقل شكراً عند الإعطاء، وابطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملومات الدهر، من اهل الخاصة، وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء، العامة في الأمة، فليكن صفوك لهم، وميلك معهم" (نهج البلاغة: ج3 ص 96).

لذلك كان على الملاك الكبار أن يتقبلوا قانون الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية هذا إذا عدل ورفع عنهم الحيف، بصدر رحب وإيمان وطني عربي عميق. وهذا ما يوجد المحبة بين مجموع السوريين، ويبقى الفلاح محافظاً على أخلاقه الرضية بعد أن يصبح مالكا، وقادراً على تعليم أولاده وترفيه مجموع أسرته والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

استثمار الأراضي التي تؤخذ من كبار الملاك

إن قانون الإصلاح الزراعي هذا، هو قانون جديد من نوعه، في سورية، وقد يفيد عشرات الألوف من فلاحي البلاد، شريطة أن يكون الضرر على الملاك الذين سينالهم هذا القانون وعددهم لا يزيد على ثلاثة آلاف شخص إلا قليلاً، محتملاً لا مرهقاً.

وقد ترك هذا القانون للملاك مجالاً لتنظيم حياتهم الجديدة تدريجياً، وخاصة بعد أن جاء في المادة 22 منه بأنه يجوز للمالك إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون، أن يحتفظ هو أو من آلت إليه الأرض بحكم الميراث بالحد الأعلى للأرض البعلية (أي 300 هكتار) ويجوز له إذا حول الأرض البعلية إلى مروية بمياه جوفية أن يحتفظ بالحد الأعلى للأرض البعلية.

وقد قامت مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، لتنفيذ أحكام هذا الإصلاح الزراعي تسمى (مؤسسة الإصلاح الزراعي) ألحقت برئاسة الجمهورية، وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها، إلى أني تم توزيعها، ويكون لها التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعي (المادة 15).

ثم جاء في المادة السادسة عشرة، أنه سينشأ صندوق خاص لهذه المؤسسة، ترصد فيه الأرقام الاجمالية لميزانية المؤسسة، ويفتح له حساب خاص، في المصرف المركزي، تضاف إليه الدفعات التي يؤديها مشترو الأراضي سداداً لثمنها، كما يضاف إليه ما يعود من استثمار أموال هذه المؤسسة، ويشرف على أعمال الصندوق: مجلس إدارة مكون من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.

ولهذا المؤسسة الحق بإصدار التفسيرات اللازمة لأحكام هذا القانون، على أن تصدق من رئيس الجمهورية، وتعتبر هذه القرارات تفسيراً تشريعياً ملزماً (المادة 17).

واللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعي، ستشكل لجاناً فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها وتوزيعها (المادة 18).

وهذا يعني أن الملكية الزراعية سيحافظ عليها، وستشملها الحكومة بتنظيم واقعي.

ثم أصدر رئيس الجمهورية في 1958/9/30 قراراً بتكوين مؤسسة الإصلاح الزراعي في سورية، وقد جاء في المادة الأولى منه، أن مؤسسة الإصلاح الزراعي، تتولى أيضاً حصر أملاك الدولة وتسجيلها وتقسيمها ومنع التعدي عليها.

وهذا ضروري، لأن جل أملاك الدولة قد تصبح صالحة للزراعة، لذلك لا يجوز للأقوياء وضع أيديهم عليها، وعدها من أملاكهم دون علم الحكومة.

وجاء في المادة الثانية من هذا القرار، أن مجلس إدارة هذه المؤسسة يؤلف من وزير الإصلاح الزراعي رئيساً، ووزير الزراعة، ووزير الاقتصاد والتجارة، ووزير الخزانة، ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزير التخطيط، ووزير الأشغال العامة، ووزير العدل، أعضاء. وهذا يدل على قوة هذه المؤسسة، وقدرتها على التنظيم والتنفيذ.

أما اختصاص إدارة هذه المؤسسة، فقد أوضحتها المادة الثالثة من هذا القرار، وأهمه رسم السياسة لتنفيذ أغراض المؤسسة، ووضع مشروع اللائحة الداخلية للمؤسسة، فيما يتعلق بقواعد الاستثمار والتصرف بأملاك الدولة، وإيجاد نظام العمل والمال للمؤسسة، وتحديد صلاحيات المدير العام ومساعديه، ومدير هيئة التفتيش، ونظام الموظفين، وتعيين المحامين للمؤسسة وتقرير الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب، وتحديد وتأمين موارد المؤسسة في كل عام، والموافقة على مشروع ميزانيتها، والنظر في كافة القضايا

التي كانت من اختصاصات مديرية أملاك الدولة، والقضايا المتعلقة بتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي، والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حالة المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعمراني.

والمادة 14 من هذا القرار تقول: تتولى مؤسسة الإصلاح الزراعي أعمال الإصلاح والاستثمار والتصرف بأراضي الدولة وعقاراتها في كافة أنحاء سورية.

وهذا يعني أن مؤسسة الإصلاح الزراعي، المكلفة بوضع يدها على أراضي الملاك التي تزيد مساحتها على الحد الأعلى بما يجب أن يملكوا، وعلى أراضي أملاك الدولة، هي المكلفة باستثمارها وتوزيعها على فقراء الفلاحين، ومساعدة هؤلاء على الاستثمار الجدي وذلك لرفع مستوى البلاد الاقتصادي، وتأمين الأعمال لفقراء الفلاحين.

لذلك فإن هذه المؤسسة قد نزلت إلى ميدان الأعمال الاقتصادية، ومما لا ريب فيه أن من أهم ما يجب أن تقوم به هذه المؤسسة بالاشتراك مع الوزارات المختصة:

1- إنهاء مسح أراضي البلاد، لمعرفة ما يملكه الملاك الكبار.

- 2- إيجاد الجمعيات التعاونية الزراعية في كل مناطق الإصلاح الزراعي، بل وفي كل البلاد السورية.
- 3- فتح مدارس للجمعيات التعاونية، ليتعلم فيها رئيس وأعضاء مجالس إدارتها، ومن يرغب في التعلم، ما هم في حاجة إليه، وذلك لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر.
- 4- تأمين الجرارات والحصادات الدراسات الكافية لكل جمعية.
- 5- تأمين الحيوانات التي لها علاقة بالزراعة، أو بالألبان، وكذلك الطيور الداجنة لكل جمعية.
- 6- فتح الآبار الكافية للشرب والري، في كل قرية وجمعية تعاونية، وتأمين الخزانات والسدود لمياه الأنهر والأمطار، لإيصالها إلى أراضي الفلاحين بسهولة.
- 7- إنشاء القرى النموذجية بجانب الطرق العامة لأولئك الفلاحين، والمساكين الصحية لهم مع المدارس، والمعابد، ودار للندوة والمكتبة، و فندق صغير، والمتزهات وإيجاد الغابات ووسائل الحياة التي ترغبهم في الإقامة فيها وفي العمل، وتعليم أولادهم ما يحتاجونه من التعليم الابتدائي والزراعي، والصناعي والحياة العملية.
- 8- تأمين الأطباء والبيطريين، والمعلمين، والبريد والهاتف، وأسباب وطرق المواصلات لتلك القرى والتعاونيات.

9- أن يكون لدى المؤسسات الآلات الزراعية الضرورية في كل منطقة زراعية، لإسعاف القرى بالمساعدات العاجلة وبأجور مخفضة، وأن يعلم الفلاحون قيادتها.

10- أن يكون لدى المؤسسة رحبات (ورشات) كافية لتصليح الآلات الزراعية، وتعليم الفلاحين تصليح الآلات فيها، وإيجاد القطع التبديلية الكافية لبيعها من الفلاحين، وتأمين المحروقات الضرورية في كل منطقة زراعية، بأسعار موحدة ومعتدلة.

11- مراقبة المزارع التعاونية والقرى الزراعية، من قبل اختصاصيين في الاجتماع والزراعة، والآليات، من أطباء، وبيطريين ماهرين في تربية الماشية والطيور الداجنة، ومفتشين للتعليم المدرسي.

12- أن تخصص المؤسسة الأموال الكافية للزراع، للقيام بالأعمال الزراعية على الوجه الأكمل، وشراء البذار الجديد والسماذ الصالح لأراضيهم، وشراء الماشية التي هم في حاجة إليها لتعينهم على أعمالهم، وتأمين المراعي الطبيعية، والصناعية لها، وتحسين نسلها، وتعيين موجهين، ومرشدين لهم للعمل المجدي السريع الفائدة، وللتوفير، ومتى وأين يبيعون محصولهم، ومتى يشترون حاجاتهم البيئية والزراعية.

13- رعاية الأمن والراحة في كل البلاد، وإيجاد الأشخاص لحل الخلافات التي تظهر بين أبناء القرى والتعاونيات.

هذه هي أهم ما يجب أن تقوم به المؤسسة من الأعمال والتوجيه والإرشاد، وبذلك يتقدم العمل في تلك الأراضي، ويجد قومنا الفقراء من بعد عسر يسرا.

هذه هي قصة الأرض في الجمهورية العربية السورية، وأعمال الحكام الشعبويين والفرنسيين والذين أسأؤوا إلى البلاد إساءة لا تغتفر، قد دونتها في هذا الكتاب، ليعلم العرب أجمع بصورة عامة، والسوريون بصورة خاصة، ما لاقوه في تلك العهود المظلمة، من ذل وحرمان، وعذاب وتعاسة، وقتل للروح الوطنية والعسكرية العربية، وذلك ليقدروا نعمة السيادة والاستقلال.

ديب علي حسن

مواليد اللاذقية 1962 إجازة لغة عربية جامعة تشرين
1985 دبلوم تأهيل تربوي جامعة دمشق 1986 دبلوم دراسات عليا
تربية رياض أطفال جامعة دمشق 1988م
عمل محرراً في مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية لمدة
15 عاماً.

نشر في الصحف العربية منذ عام 1986 (البيان ،
الاتحاد ، دبي الثقافية ، الهلال) (صحفي في جريدة الثورة أمين
تحرير الشؤون الثقافية/حاور كتاباً عربياً بارزين : رجاء
النقاش/هارون هاشم رشيد /محمد أركون/فاخر عاقل/ناظم
الجعفري/محمد برادة/سهيل زكار/حليم بركات/محمد
عزيز شكري/أحمد فؤاد نجم/عمر الدقاق/عبد الله عبد
الدائم/عفيف بهنسي/حسام الخطيب/مازن المبارك/ملكة
ابيض/قتيبة الشهابي/منير كيال/حاصل على درع وزارة
الثقافة السورية لعام 2017م
أصدر أكثر من 15 كتاباً بين الدراسات الأدبية
والسياسية منها:

- نزار قباني رحلة الشعر والحياة
- بدوي الجبل رحلة الشعر والحياة

- محمود درويش رحلة الشعر والحياة
- الجواهري ، رحلة الشعر والحياة
- المرأة في حياة وشعر الجواهري
- أدباء منتحرون
- النكته العربية بين الماضي والحاضر
- ورد الكلام حوارات في الثقافة والإبداع
- حبر العيون قراءة في الثقافة التائهة والمجتمع الحائر
- سليمان العيسى شاعر الطفولة
- نساء في حياة الادباء
- ديوان دمشق مختارات من أروع ما قيل في دمشق
- فاخر عاقل رائد علم النفس التربوي
- ثنائية الثقافة والإعلام من الرسالة إلى الاستلاب
(قيد الإصدار الهيئة العامة السورية للكتاب)
- شارك في الكثير من المنتديات الفكرية ، ومثل سورية
في معرض فرانكفورت للكتاب ، ومهرجان الدوحة الثقافي ،
وجائزة البابطين ، في سراييفو دورة عام 2010 م
- يعد زاوية لغوية منذ عام 2003 م تحت عنوان رحلة
كلمة ، تتناول معنى مفردة ما منذ أن تم صناعة المعجم إلى
معناها الحالي الآن.

المحتوى

5.....	لماذا هذا الكتاب؟ تقديم: أديب علي حسن
23.....	مقدمة
27.....	الفصل الأول: الأرض في عهد اليونان والرومان والبيزنطيين
31.....	الفصل الثاني: الأرض في العهد العربي الإسلامي
33.....	تصنيف الأرض في العهد العربي الإسلامي
33.....	أراضي العثور
34.....	أراضي الفيء
35.....	أراضي الخراج
36.....	أراضي الموات
	الفصل الثالث: الزكاة أو الضرائب في العهد العربي الإسلامي
39.....	الزاهر
46.....	ضريبة الأرض (ضريبة العشر) في العهد العربي الإسلامي:
48.....	ضريبة الفيء
48.....	ضريبة الخراج
59.....	الفصل الرابع: الأرض والضريبة السورية في العهود الشعوبية
65.....	الفصل الخامس: الأرض والضريبة في العهد التركي العثماني
66.....	تعديل الضريبة في عهد العثمانيين
68.....	الضريبة العشرية

- 72.....نسبة الضريبة العشرية
- 73.....الملتزمون
- 77.....الفصل السادس: الفرنسيون والملكية الزراعية في سورية**
- 78.....نهب الأوقاف الإسلامية
- 79.....حض الشركات الفرنسية على امتلاك الأراضي
- 80.....التلاعب بالأموال والمياه العامة
- 82.....التحديد والتحرير
- 87.....أموال الدولة
- 91.....قانون الأراضي الجديد
- 92.....هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية
- 93.....الضريبة في عهد الفرنسيين
- الفصل السابع: أعمال الفرنسيين للإفكار والتهديم الفرنسيون
والماشية.....99**
- 102.....الفرنسيون يقاومون الإنتاج الزراعي
- 105.....الفرنسيون يحاربون الثقافة
- 108.....كثرة المستورد، وضالة المصدر في عهد الفرنسيين
- 113.....الفصل الثامن: من هم الملاك في سورية**
- 116.....ظهور قانون الإصلاح الزراعي في سورية
- 120.....تحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية ضرورة ملحة
- 132.....استثمار الأراضي التي تؤخذ من كبار الملاك

**إصدارات سلسلة
كتاب الجيب السابقة**

م	عنوان الكتاب	تقديم	اختبار	السنة
162	أبو الطيب المتنبي حياته وشعره	فلك حصرية	فلك حصرية	2021
163	أراني ومشاعري	أ. عيسى فتوح	أ. عيسى فتوح	2021
164	ومضات (شذور وأمثال)	أسهيل الشعار	أسهيل الشعار	2021
165	الثورة رواية اجتماعية قومية	أ.د. فاروق اسليم	أ.د. فاروق اسليم	2021
166	الصعود المتعثر نحو الأمل	فلك حصرية	د. محمد الحوراني	2021
167	موسم الهجرة إلى الشمال	أسهيل الشعار	أسهيل الشعار	2021
168	المنسيون في التاريخ	فلك حصرية	فلك حصرية	2021
169	الحضور والغياب في المسرح السوري المعاصر	د. محمد الحوراني	اعداد د. إيمان تونسي محمد إبراهيم العبدالله - صباح الأتباري	2021